

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل إلى الناس رسلاً لهدايتهم وإرشادهم
إلى الطريق المستقيم لقوله تعالى : « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » (١) .

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء الرسل قد جاءوا لإخراج
الناس من الظلمات إلى النور وأنهم جميعاً قد اتفقوا على جانب العقيدة
المتماثل في الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر
والقدر خيره وشره حلوه ومره .

إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في الأمور التشريعية إذ أن هذه الأمور
تكون على حسب اختلاف أحوال الأمم لقوله تعالى : « لكل جعلنا
منكم شريعة ومنهاجاً » (٢) .

ولقد تتابع إرسال الرسل إلى أن شاء الله سبحانه وتعالى بإرسال
خاتم النبيين والمرسلين بالدين الذي ارتضاه الله لعباده في قوله تعالى :
« إن الدين عند الله الإسلام » (٣) .

(١) سورة النساء آية ١٦٥

(٢) المائدة آية ٤٨

(٣) آل عمران آية ١٩

والقد جاء نبينا ﷺ بالعقائد الصحيحة والشرائع الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

ولقد كان المسلمون في عهد الرسول ﷺ يتلقون منه كل ما يأتي به من أمور الدين سواء أ كان ذلك فيما يتعلق بأمور العقيدة أو بأمور الشريعة وكانوا يرجعون إلى النبي ﷺ في كل ما يعرض لهم من أسئلة يريدون الجواب عنها ومن هنا فقد مضى عهد الرسول ﷺ دون أن يحدث اختلاف بين المسلمين في الأمور الجوهرية المتعلقة بالدين سواء أ كان ذلك في جانب العقيدة أم في جانب الشريعة .

ولقد ظل حال المسلمين على ذلك في عهد أبي بكر الصديق وفي عهد عمر بن الخطاب .

ولكن جذور الخلاف بين المسلمين بدأت تلتأ منذ حدوث الفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث انقسم المسلمون إلى فرق وطوائف متنازعة وتبج عن ذلك نشوب كثير من المعارك الحربية بينهم وكان من أبرزها موقعة صفين بين علي ومعاوية وفي هذه الموقعة كاد النصر يتم لعلي وأتباعه لولا أن أتباع معاوية رفعوا المصاحف على أسنة الرماح مطالبين بالتحكيم الذي أسفر عن ظهورا فرقة الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي وقالوا إن التحكيم خطأ لأنه لا حكم إلا لله وناصروا علياً وأتباعه العداء كما ظلوا على عدائهم لمعاوية ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إنهم كفروا علياً ومعاوية وقالوا أن جميع الذنوب كبائر وأن جميع الكبائر تؤدي إلى الكفر .

ولقد كان هذا الموقف منهم بمثابة نقطة البداية في النزاع والخلاف

بين المسلمين حول كثير من قضايا الدين ومن هذه القضايا قضية مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه .

ولقد تفرقت آراء المسلمين حول هذه القضية وتشعبت بحيث نجد أن الخوارج قد حكموا بكفر مرتكب الكبيرة وأنه مخلد في النار وعلى الطرف المقابل قال أصحاب مذهب المرجئة لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ومن أجل ذلك حكموا بإيمان مرتكب الكبيرة وقالوا إنه مؤمن كامل الإيمان .

فنحن هنا أمام موقفين بينهما أقصى درجات التعارض حول قضية إيمان مرتكب الكبيرة أو عدمه .

وبين هذين الرأيين المتعارضين ظهرت آراء أخرى مختلفة حول هذه القضية كقول المعتزلة أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين وكقول الأشاعرة والفقهاء والمحدثين إن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصي وأن أمره في الآخرة مفوض إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

وبناء على ذلك نجد أن هذه القضية كانت محل خلاف كبير بين المسلمين وكل منهم قد استدل على ما ذهب إليه بآيات من القرآن وأحاديث من السنة ومن هذا المنطلق نشعر أن هذه القضية أي قضية إيمان مرتكب الكبيرة بين المثبتين والمنكوبين من أهم القضايا الجدوية بالبحث وتأتي أهميتها من خلال الأمور الآتية : -

الأمر الأول :

إنها تتعلق بالحكم على مرتكبي الذنوب من حيث الإيمان أو عدمه .

الأمر الثاني :

أن هذه القضية قد شغلت حيزاً كبيراً في إطار الفكر الإسلامي منذ القدم .

الأمر الثالث :

إن هذه القضية بدأت تظهر على الساحة الفكرية في العصر الحديث بحيث نجد أن بعض الطوائف أخذت تكفر غيرها بل أخذت تكفر المجتمع كله وتدعو إلى ضرورة سلب أمواله بزعم أنه مجتمع كافر مستباح الدم والمال .

وبناءً على ذلك فقد أردت أن أبين وجه الحق في هذه القضية بعد عرض المذاهب المختلفة فيها حتى نبين ضوابط الحكم على مرتكبي الكبائر وهل هم يستحقون الحكم عليهم بالكفر والخلود في النار أم أن أمرهم مفروض إلى الله وأنهم من المؤمنين الذين نصفهم بالمعصية ولقد أتبعته في بيان ذلك المنهج التالي : -

- ١ - تعريف الكبيرة لغة واصطلاحاً .
- ٢ - بيان أهم خصائص الكبائر .
- ٣ - التعرض لمنشأ الخلاف بين المسلمين في تلك القضية .
- ٤ - عرض الاتجاهات المختلفة في تلك القضية مثل : مذهب السلف

ومذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ومذهب الخوارج ومذهب المرجئة وحين عرضت لهذه الاتجاهات المختلفة بينت أدلة أصحابها من القرآن والسنة في قضية إيمان مرتكب الكبيرة .

ثم ناقشت الاتجاهات التي لا أرتضيها فيما استدلووا به ثم قمت بترجيح الرأي الصحيح .

ثم تأتي بعد ذلك خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج التي استطعت أن أتوصل إليها بعد عرض الاتجاهات المختلفة .

وإنني بعد هذا العرض أدعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لأنه نعم المولى ونعم النصير .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
وبعد فقد عرضت في هذا البحث على المذاهب المختلفة في قضية إيمان مرتكب الكبيرة .
وقد بينت أدلة أصحابها من القرآن والسنة .
وقد ناقشت الاتجاهات التي لا أرتضيها فيما استدلووا به .
وقد قمت بترجيح الرأي الصحيح .
وقد أتت خاتمة البحث على أهم النتائج التي استطعت أن أتوصل إليها .

والله أعلم بالصواب .
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
وبعد فقد عرضت في هذا البحث على المذاهب المختلفة في قضية إيمان مرتكب الكبيرة .
وقد بينت أدلة أصحابها من القرآن والسنة .
وقد ناقشت الاتجاهات التي لا أرتضيها فيما استدلووا به .
وقد قمت بترجيح الرأي الصحيح .
وقد أتت خاتمة البحث على أهم النتائج التي استطعت أن أتوصل إليها .
والله أعلم بالصواب .

تعريف الكبيرة :

كلمة كبيرة في اللغة قد تأتي بالضم في قولك يكبر وهي بمعنى يعظم وقد تأتي هذه الكلمة في صيغة مبالغة للدلالة على الإفراط في فعل الكبائر فيقال كبار بالتشديد أي مفرط في فعل الكبيرة .

وقد تأتي هذه الكلمة بالكسر فتكون من الكبر بمعنى العظمة ومنه الكبرياء ومن أسماء الله سبحانه وتعالى المتكبر ومعناه ذو الكبرياء (١) .

ومن معاني الكبيرة في اللغة أنها قد جاءت من الكبر وهو الأعم وهو مشتق من الكبيرة كالحطأ المشتق من الخطيئة (٢) .

أما تأنيث كلمة كبيرة فقد جاء للمبالغة والكبيرة نقيض الصغيرة (٣) .

تعريف الكبيرة في الاصطلاح : لقد تباينت اتجاهات العلماء حين أرادوا أن يعرفوا الكبيرة تعريفاً اصطلاحياً وذلك على النحو التالي : -

(١) ط دارالكتب بيروت سنة ١٩٧٤ القاموس المحيط للفيروزي بادي

ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني

الزبيدي ج ٣ ص ٥١٤ .

(٣) القاموس المحيط للفيروزي بادي محمد الدين بن يعقوب ١٢٨ / ٢

الطبعة الثانية .

الاتجاه الأول في التعريف :

يقول أصحابه أن الكبيرة ليس لها تعريف اصطلاحى أصلاً ومن هؤلاء الواحدى الذى قال الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها للعامة وإلا لقتحم الناس الصغار وأستباحوها . ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجهتوا في اجتناب المنهى عنه رجاء (أن تجتنب الكبائر ونظائره في الشرع لإخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك) (١) .

لكننا نرفض هذا الاتجاه ذلك لأنه يعارض الأدلة التي نصت على بيان الكبائر وإن من ينفي أن تكون الكبيرة لها تعريف فهو يعبر عن رأيه هو وهذا ما عبر عنه ابن تيمية حيث قال من قال أنها مهمة أو غير معلومة فإنه أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها (٢) .

الاتجاه الثاني في التعريف :

نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد أرادوا أن يحدوا الكبائر في عدد معين فقال بعضهم مثلاً .

(١) أن الكبائر ثلاثة هي :

اليأس من روح الله .

والقنوط من رحمة الله .

(١) أسباب النزول للواحدى ص ٢٢٣

(٢) الفتاوى لابن تيمية ج ١١ ص ٦٥٧

والامن من مكره .

وهذا القول ينسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه (١) .

(ب) قال بعضهم أن الكبائر أربع هي :

الإشراك بالله .

والقنوط من رحمة الله .

والامن من مكره .

والياس من روجه وهذا الرأي ينسب إلى ابن مسعود أيضاً (٢) .

(ج) لقد عدّها بعضهم سبعا وهي الواردة في قول الرسول ﷺ

اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي ؟

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ونذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٣) ونقل هذا القول عن علي رضي الله عنه وعن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وعبيدة وعطاء رضي الله عنهم (٤) .

(د) وهناك من وصل بها إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة أو إحدى عشرة أو أربع عشرة إلى السبعين أو السبعمائة .

(١) تفسير الطبري ج ٨ ص ٢٤٦

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤١٦

(٣) رواه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ٢٤٠ (١)

(٤) تفسير الطبري ج ٨ ص ٢٣٥ (٢)

ولسكننا نرى أن هذا الاتجاه في حصر الكبائر على هذا النحو قد يرد عليه بأن العدد لا مفهوم له أو أنه قد ورد على حسب استدعاء الحاجة إلى ذكر هذه الكبائر أو غير ذلك ومن هنا فنحن نرى أنه لا داعي لحصر الكبائر في عدد معين (١) .

الاتجاه الثالث في التعريف :

ويكون ببيان بعض سمات الكبائر ويمثله ما يأتي :

١ - قول البغوي أن الكبائر هي كل معصية يجب فيها الحد (٢) .

٢ - ماروي عن ابن عباس والضحاك من أنها هي كل ما أوجب الله عليه النار في الآخرة والحد في الدنيا (٣) .

٣ - ماروي عن ابن الصلاح من أن الكبيرة هي كل ذنب كبر وعظم . عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الإطلاق فهذا حد الكبيرة ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها لإيماد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن (٤) .

(١) الخطايا في نظر الإسلام عفيفي عبد الفتاح طياره ص ٣ ط

١٩٧٣ م .

(٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٢٤

(٣) تفسير الطبري ج ٨ ص ٢٤٠ (١)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨٥ (٢)

التعريف المختار للكبيرة :

نستطيع أن نعرف الكبيرة فنقول إنها هي كل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ورد فيها وعيد بنقص إيمان أو لعنه أو غضب أو قيل فيه من فعله فليس منا وإن صاحبه أثم ونحوه (١).

وَمَا يَرْجِعُ هَذَا التَّعْرِيفَ مَا يَأْتِي :

١ - أنه يتوافق مع ما أثر عن العلماء الذين يعتمدون في هذا المقام .

٢ - أنه يتوافق مع ما ورد من نصوص الشرع حين تتحدث عن الكبائر .

٣ - أنه يفرق بين الصغائر والكبائر مصداقا لقوله تعالى : **وإن تعذبوا كبراء ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** (٢).

أهم خصائص الكبائر :

١ - إن الكبائر تنفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : الكبائر المطلقة :-

إن الكبائر المطلقة وهي تلك الكبائر التي تعرض من يرتكبها للكفر والخلود في النار ومن أمثلتها الشرك بالله واستباحة ما حرم الله

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ١١ ص ٦٥٢

(٢) سورة النساء آية ٣١

والردة ونفاق العقيدة وأنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة (١).

الفرع الثاني : الكبائر التي اختلف العلماء في الحكم على فاعلها :

١ - هي الكبائر التي اختلف العلماء حول فعلها من حيث الإيمان والكفر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس وغيرها ومحل اختلافهم فيها حول حكم فاعلها إذا مات ولم يتب من ذنبيه .

٢ - إن الكبيرة قد تكون مخففة أو مغلظة وتكون مخففة وقت استحياء صاحبها من ذكرها وندمه كلما تذكرها وتكون مغلظة في عكس ذلك . أي إذا افتخر صاحبها بها أو جاهر بفعلها .

٣ - أن الكبائر قد يغفر الله عنها إذا تاب الإنسان منها لقوله تعالى **وإن الله يغفر الذنوب جميعا** (٢) . ولقد أكد العلماء على أن التوبة من أسباب غفران الذنوب .

٤ - إن تكفير الكبائر خاضع لمشيئة الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : **وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** (٣) . ولقد أكد العلماء على أن غفر الله من أسباب غفران الذنوب .

٥ - إن المسلم إذا أجنب الكبائر كفر الله عنه الصغائر لقوله تعالى **وإن تعذبوا كبراء ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم** (٤) .

٦ - إن الكبائر تتفاوت في درجاتها وهذا ما أكده الذهبي حين قال ولا بد مع تسليم ذلك إن بعض الكبائر أكبر من بعض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عد الشرك من الكبائر (٥) .

(١) مما هو جدير بالذكر أن هذا الفرع من الكبائر ليس هو المقصود

بالبحث وإنما يقصد به الفرع الثاني . (٢) سورة الزمر آية ٥٣

(٣) سورة النساء آية ٤٨ ، ٣١

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٢

منشأ الخلاف بين العلماء حول قضية مرتكب الكبيرة :

لقد اختلف العلماء في قضية مرتكب الكبيرة من حيث الحكم عليه هل هو مؤمن أم أنه كافر وهل هو مخلد في النار في الآخرة أم أنه ليس بمخلد ولقد تنوعت مواقفهم من هذه القضية على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أن مرتكب الكبيرة مؤمن ولا يخرج بمعصيته عن حد الإيمان إلى الكفر لكنه ناقص الإيمان .

وهم يرون أيضاً أنه في الآخرة ليس مخلداً في النار بل أنه خاضع للشبهة الإلهية إن شاء الله عز وجل عفا عنه وإن شاء عاقبه ويندرج تحت هذا الاتجاه طائفتين هما :

[أ] مذهب السلف من المحدثين والفقهاء .

[ب] مذهب الأشاعرة .

الاتجاه الثاني :

وقال أصحابه أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً تماماً ولا كافر تماماً ولكنه في منزلة بين المنزلتين :

ومن أبرز هذه النماذج : التي تمثل هذا الاتجاه .

١ - فرقة المعتزلة .

٢ - طائفة اليزيدية من الشيعة .

الاتجاه الثالث :

الذين قالوا أن مرتكب الكبيرة كافر وهم الخوارج .

الاتجاه الرابع :

ويرى أصحابه أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان وأنه سيدخل الجنة في الآخرة .

ومن أبرز نماذج هذا الاتجاه - طائفة المرجئة .

ومما هو جدير بالذكر أن منشأ الخلاف بين الفرق المختلفة في هذه القضية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقفهم من قضية الإيمان وينحصر ذلك في مسألتين من مسأله .

المسألة الأولى : هل تدخل الأعمال في مسمى الإيمان أم لا .

هل الإيمان قول وعمل أم لا .

المسألة الثانية : هل الإيمان شيء واحد لا يتجزأ أم أنه شيء يقبل

الزيادة والنقصان .

وسوف نعرض آراء العلماء في هاتين المسألتين بإيجاز لبتبين لنا مدى ارتباط ذلك بالحكم على مرتكب الكبيرة بالإيمان أو الكفر وذلك على النحو التالي :

المسألة الأولى :

مدى دخول الأعمال في مسمى الإيمان :

لقد اختلف العلماء حول هذه المسألة على النحو التالي :

[أ] مذهب السلف قالوا إن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، ولقد انتشر هذا القول بين أهل الحديث وأكثروا على أن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان (١) .

(١) التوضيح عن توحيد الخلاف لسليمان عبد الله آل الشيخ ص ٧٤

وبما يؤكد ذلك قول الإمام البخارى وهو أن الإيمان قول وفعل (١) وهو يذكر في صحيحه أبواباً يجعل عنوانها بعض الأعمال الصالحة ويقول أنها من الإيمان كقوله باب الحياء من الإيمان .

ولقد الإمام مسلم على نفس الحقيقة حين قال (وأما إطلاقه اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى (٢) .

وقد استدلوا على مذهبهم بكثير من الآيات الكريمة نكتفي منها بقوله تعالى : وما كان الله ليضيع إيمانكم (٣) .

وقد قال الإمام البخارى في تعليقه على هذه الآية أى صلاتكم عند البيت (٤) .

فالآية قد جمعت الصلاة وإيمان وهذا يدل على أن الأعمال داخله في حقيقة الإيمان عندهم .

وقد استدلوا على ذلك بأحاديث من السنة منها ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان (٥) .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٨

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

(٤) فتح البارى صحيح البخارى ج ١ ص ١١٨

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان ج ١ ص ٦٣

(ب) هناك من وافق المحدثين والسلف على القول بأن الأعمال داخله في حقيقة الإيمان إلى جانب إشتماله على التصديق القلبي والنطق بالشهادتين ونذكر من هؤلاء فرقتين كبيرتين من فرق المسلمين .

الفرقة الأولى :

[فرقة الخوارج] الذين قالوا إن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ولكنهم قالوا أن تارك العمل بالشرع خارج عن دائرة الإيمان داخل في دائرة الكفر ولذلك فقد كفروا مرتكب الكبيرة .

الفرقة الثانية :

[وهى فرقة المعتزلة] الذين قالوا إن الإيمان تصديق وإقرار باللسان وعمل بالجوارح إلا أن من يقصر في الأعمال الصالحة فهو في منزلة بين المنزلتين أى أنه ليس خارج عن الإيمان تماماً ولا داخل في دائرة الكفر تماماً .

وبما هو جدير بالذكر أن السلف من محدثين وفقهاء قد رأوا أن من يقصر في الأعمال الصالحة فليس بخارج عن الإيمان وأنه لن يتخذ في النار بل هو خاضع للشبهة الألهية وهذا هو مذهب كثير من السلف والفقهاء كالإمام مالك الشافعى والأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى (١) .

(١) راجع صحيح ومسلم في كتاب الإيمان ج ١ ص ٦٣ (٢)

(ج) فرقة المرجئة :

الذين قالوا إن الإيمان هو التصديق فقط وأن (الأعمال ليست بداخله في دائرة الإيمان) .

وقد استدلوا على ذلك بأن الإيمان معناه اللغوي التصديق بدليل قوله تعالى : **« وما أنت بمؤمن ولو كنا صادقين »** (١) .

ومن هنا فقد قالوا بأن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة لأن الشريعة ما أنزلت إلا بلسان العرب (٢) .

بعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء في هذه المسألة يتبين لنا كيف أن هناك ارتباط وثيق بين قضية مرتكب الكبيرة وبين هذه المسألة .

المسألة الثانية :

قبول الإيمان للزيادة والنقصان :

— لقد اختلف العلماء حول قضية قبول الإيمان للزيادة والنقصان

وقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن الإيمان عندم إسم لتصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة بحيث به وهذا لا يقبل التفاوت

(١) سورة يوسف آية ١٧

(٢) التمهيد للبقلافي ص ٣٤٦

فسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان (١) .
ومما هو جدير بالذكر أن الذين قالوا إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص يرون أن الإيمان تصديق فقط وأن الأعمال ليست داخله في الإيمان ومن هنا فالإيمان عندهم لا يقبل التفاوت .

الاتجاه الثاني :

ويرى أصحابه أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان وهؤلاء هم الذين جعلوا الأعمال داخله في حقيقة الإيمان .

ومن أبرز النماذج التي تصور ذلك : [مذهب السلف] حيث قالوا إن الإيمان عندنا قول وعمل وهو يزيد وينقص (٢) .

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولعل هؤلاء الذين قالوا بقبول الإيمان للزيادة والنقصان لهم أدلة منها قوله تعالى : **« ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً »** (٣) .

وإستدلوا أيضاً بقوله تعالى : **« واللذين إهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم »** (٤) .

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص ٣٣٩

(٢) الإيمان لابن أبي شيبة عبد الله ابن محمد ص ٤٦ دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ .

(٣) سورة الأحزاب رقم ٢٢

(٤) سورة محمد آية ١٧

كما أنهم قد استدلوا ببعض الأحاديث التي تشير إلى زيادة الإيمان ونقصه أيضا كقول الرسول ﷺ [أكل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، (١) ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى : وأخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، (٢) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية : ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه ، وإستدل بهذا الحديث (٣) [أي الحديث السابق] .

— أما إذا نظرنا إلى الخوارج والمعتزلة والمرجئة فسنجد أنهم قد خالفوا السلف في قضية زيادة الإيمان ونقصه وقد إنعكس هذا الخلاف على موقفهم من قضية مرتكب الكبيرة إذا إنهم رأوا أن الإيمان شيء واحد إذا زال جميعه وإذا بقي بقى جميعه ولعل هذا هو الذي دفع الخوارج والمعتزلة إلى ما ذهبوا إليه في قضية مرتكب الكبيرة .

— أما بالنسبة للمرجئة فعلى الرغم من قولهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ إلا أنهم لم يدخلوا الأعمال ضمن الإيمان وذلك حرصاً منهم على عدم تكفير مرتكب الكبيرة بل الاكتفاء بمجرد وجود التصديق منه .

ويجب هنا أن ننبه إلى أن الخوارج والمعتزلة على الرغم من إتفاقهم مع السلف على أن الإيمان هو العمل والتصديق والنطق إلا أن هناك فرق جوهرى بين هؤلاء وأولئك .

- (١) رواه الترمذى ص ٥٢٨
- (٢) فتح البارى ج ١ ص ١٢٧
- (٣) فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٢٧

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٢٧

هذا الفرقى يتمثل في أن السلف قد جعلوا الأعمال شرطاً لكمال الإيمان أما الخوارج والمعتزلة فقد جعلوا الأعمال شرطاً في صحة الإيمان .

فإذا زالت الأعمال فقد زال الإيمان عندهما [أى الخوارج والمعتزلة] وهذا ما يؤكد ماورد عنهم حين قالوا لقد علمنا يقينا أن الأعمال من الإيمان فن تركها فقد ترك بعض الإيمان وإذا زال بعضه زال جميعه لأن الإيمان لا يتبعض ، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق ولا يكون أصحاب الذنوب مؤمنين وتكون عاقبتهم الخلود في النار (١) .

أما أئمة السلف فعلى إثبات التبويض في الإسم والحكم فيكون مع الجهل بعض الايمان لا كله ، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب مامعه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه (٢) .

وبهذا يتبين لنا مدى علاقة هذه المسألة بقضية مرتكب الكبيرة ومدى إختلاف العلماء في إيمانه إثباتاً ونقياً وبعد عرض ذلك نتوجه إلى تفصيل الإتجاهات المختلفة في قضية مرتكب الكبيرة بشئ من التفصيل :

١- أما بالنسبة للمرجئة فعلى الرغم من قولهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ إلا أنهم لم يدخلوا الأعمال ضمن الإيمان وذلك حرصاً منهم على عدم تكفير مرتكب الكبيرة بل الاكتفاء بمجرد وجود التصديق منه .

- (١) الفتاوى لابن تيمية جزء ١٤ ص ٧
- (٢) فتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٥٠

الاتجاه الأول : القائلون بنقصان إيمان مرتكب الكبيرة :

١ - مذهب السلف في حكم مرتكب الكبيرة

لقد اتفق السلف من فقهاء ومحدثين على القول بأن مرتكب الكبيرة لا يكفر كقوله يخرج عن الملة بالسكينة وعلى أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ويدخل في الكفر ولا ينفون عنه مطلق الإيمان بفعله وارتكابه المعصية ولا يوصف بالإيمان التام وإنما هو مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن عاصي فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم .

ومما يؤكد ذلك أن الإمام البخاري قد قال إن المعاصي هي أفعال جاهلية ولكن فاعلها لا يكفر بارتكابها إلا إذا أشرك بربه سبحانه (١) .

ولقد قال الإمام النووي مصوراً مذهب أهل السلف لقد اجتمع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقائل وغيرهم من أصحاب الكبائر خير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان (٢) .

وفي نفس المعنى يقول ابن تيمية وقد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بغير ولا يخرجون من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيّاً عنه مثل الزنا والمرقة وشرب الخمر (٣) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٦

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٤١ (١)

(٣) الفتاوى لابن تيمية ج ٣ ص ٩٠ (٢)

أما بالنسبة للفقهاء فقد وافقوا المحدثين على القول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصي ومما يؤكد ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة في تصويره لرأية في تلك القضية الله تعالى متمفضل على عباده عادل قد يعطى على الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلاً منه ، وقد يعاقب على الذنب عدلاً منه وقد يعفو فضلاً منه وشفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب حق ثابت (١) .

أدلة السلف على مذهبهم :

لقد استدلت علماء السلف على مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة بأدلة نقلية من القرآن الكريم وأدلة أخرى من السنة وكذلك استخدموا بعض الأدلة العقلية لإثبات دعواهم ، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأدلة .

(١) أدلتهم من القرآن الكريم :

نستطيع أن نقسم أدلة القرآن الكريم التي استخدمها السلف إلى قسمين :

القسم الأول :

يؤكد القرآن فيه على إيمان مرتكب الكبيرة .

(١)

(٢)

(٣)

(١) شرح على القاري . على الفقه الاكبر لأبي حنيفة ص ٩٣

أما بيان القسم الأول :

١ - قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما » (١) .
ووجه استدلالهم بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قد حكم على كلتا الطائفتين : المتحاربتين بأنهما من المؤمنين ، وإن هذه الآية قد أستشهد بها الإمام البخارى على إيمان مرتكب الكبيرة وأنه لا يخرج عن الإيمان لمعصية (٢) .

٢ - قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً » (٣) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم على الوناة أنهم قد خرجوا من دائرة الإيمان بدليل قوله تعالى : « منكم » ، فلو خرجوا عن الإيمان لما وردت هذه الكلمة .

٣ - إن الله سبحانه وتعالى قد أطلق لقب المؤمن على بعض المعصاة يهتير إلى ذلك بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » (٤) .

- (١) سورة الحجرات آية ٩ .
- (٢) فتح البارى لشرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٦ .
- (٣) سورة النساء آية ١٦ .
- (٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحة » (١) .
ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين هو أن الذين كتب عليهم القصاص منهم من يكون مرتكب الكبيرة ولكن الله عز وجل خاطبهم بقوله « يا أيها الذين آمنوا » .

وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله » ، فن الواضح أن الخطاب فيها موجه إلى العصاة ومنهم من هو مرتكب للكبيرة ولكن الله عز وجل خاطبهم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » أيضاً .

القسم الثانى :

يؤكد فيه القرآن الكريم على أنه ليس بكافر .

أما بيان القسم الثانى :

١ - من الآيات التى تؤكد على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر آية اللعان فى قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٢) .

- (١) سورة التحريم آية ٨
- (٢) سورة النور الآيات من ٦ ، ٩

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أن قذف المحصنات من الكبائر فلو كان القذف كفراً لكان لابد أن يخرج أحد الزوجين بقوله عن الإسلام فتقطع بينهما عصمة الزوجية . فلا يحتاج إلى اللعان فإنه لم يشرع بين الأجنيبين وإنما يشرع بين الزوجين وصرح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً ولا يجوز أن تجرى عليه أحكام الكفر (١).

٢ - قوله تعالى : **وَأَن لِّلَّهِ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** (٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى قد فرق بين الشرك وبين غيره من الذنوب لأن الشرك أكبر الكبائر ، خاصة أن الشرك غير مغفور وأن غفران ما دونه بالمشيئة والجزاء يعاقب بالمشيئة دون الممتنع فلو كان السكّل سواء لما كان للتفصيل معنى وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران سائر الذنوب إلا الشرك قبل التوبة .

(ب) أدلتهم من السنة النبوية :

نستطيع أن نقسم أيضاً هذه الأدلة إلى قسمين :

(١) شرح الأصول الخمسة القاضي عبد الجبار ص ٧١٢ ، ٧١٤

(٢) سورة النساء آية ٤٨

القسم الأول :

يؤكد على أن مرتكب الكبيرة يستحق أن يسمى مؤمناً ، ومن تمّاذج القسم الأول .

١ - قول الرسول ﷺ **لَأَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِي حِينَ عَايَرَ رَجُلًا بِأَمْرِهِ وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ السُّودَاءِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَايَرْتَهُ بِأَمْرِهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ** .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يسمى مشركاً ولا يخرج عن الإيمان بسبب هذه الخصلة (١) .

٢ - قول الرسول ﷺ **[مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ ظَلَمِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَتَحَلَّى عَلَيْهِ]** (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الظالم قد ارتكب بعض الكبائر التي تخالف الدين مثل انتهاك الأعراض والأموال وغير ذلك ، ومع هذا فقد سماه الرسول ﷺ أخاً للمؤمن فلو كان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لما سماه النبي في حديثه أخاً على النحو السابق .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٠٧

(٢) رواه البخاري في المظالم راجع فتح الباري ص ١٠١

٣ - قول الرسول ﷺ [إذا ألتقى المسلمان يسيئ فيهما فالقاتل والمقتول في النار] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول ﷺ سمي القاتل والمقتول مسلمين مع وجود التقاتل بينهما ، وعلى الرغم من أنه توعدهما بالنار فهذا يدل على أنهما أي [المتقاتلين] لا يخرجان عن دائرة الإسلام بمجرد أقتالهما (١) .

أما القسم الثاني : أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر :

١ - قوله الرسول ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن مرتكب الكبيرة من المعلوم أنه ليس ممنوع من الميراث ، فدل ذلك على أنه مؤمن وليس بكافر وبما يؤكد ذلك أن الرسول ﷺ في مجموع أحاديثه يؤكد على أن الإنسان إما مؤمن أو كافر وليس بينهما وسط فإذا كان مرتكب الكبيرة مستحق للميراث فهو ليس بكافر فيثبت أنه مؤمن .

٢ - ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

هـ ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول ﷺ قد سماهم بالمسلمين على الرغم من نهيهم بضرب بعضهم رقاب بعض ، ومعنى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ١٠٧

ذلك أن منهم المعتدى والمعتدى عليه فلو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما قال بعضهم (١) .

٣ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنا وإن سرق ؟ قال وإن زنا وإن سرق (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن من أرتكب الكبائر دون الشرك فهو من أمة محمد ﷺ بدليل قوله في هذا الحديث من أمتك فلو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما استحق أن ينسب إلى أمة محمد ولعل هذا يتوافق مع قول الرسول ﷺ فيما يرويه عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ أنه قال شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي (٣) .

(ج) أدلتهم العقلية :

نستطيع أن نلخص أدلة السلف على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن دائرة الإيمان عقلاً فيما يلي .

١ - أن النبي ﷺ لم يحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر لأنه لو حكم عليه به لطالبهم بضرورة العودة إلى الإسلام حين أرتكبوا الكبائر ولكنه ﷺ أكتفى بإقامة الحد عليهم مثلما فعل ذلك حين رجم الواني وهذا يدل على أن مرتكب ليس بكافر .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤٥

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ج ١ ص ٩٤

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنن ج ٥ ص ١٠٦

٢ - أن النبي ﷺ قد أمر بالصلاة على من ارتكبوا الكبائر ثم ماتوا حيث ورد أنه ﷺ لم يمنع الناس من الصلاة على من قتل نفسه ولو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه .

٣ - أن مرتكب الكبيرة ليس بمن يستحق العقاب العظيم وهو الخلود في النار ولا تجرى عليه الأحكام التي تجرى على الكافر وهي المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والقول بخلاف ذلك يخالفه ما عليه الصحابة والتابعون فلو كان مرتكب الكبيرة كافراً لما أجرنا عليه هذه الأحكام الدينية .

٤ - لو كان مرتكب الكبيرة كافراً لقام الامام على رضى الله عنه بتكفير الخوارج لإرتكابهم كثيراً من الكبائر في حق المسلمين مثل قتل مخالفيهم واستباحة أموال المسلمين ولكنه لم يفعل ذلك وحين سئل عنهم أ كفارهم ؟ قال بل من الكفر فروا وقيل له أمسلمين هم ؟ قال لو كانوا مسلمين ماقاتلناهم كانوا أخواننا بالأمس ثم بغوا علينا فلم يسمهم كفاراً ولا مسلمين وإنما سماهم بقاة (١) .

٥ - أن المسلمين قد أجمعوا على أن العبادات لا تصح إلا من مؤمن كما أنهم أجمعوا أيضاً على أن الفاسق يصح صومه وصلاته وحيه وهذا يدل على أنه بفسقه وارتكابه للكبائر لا يخرج عن دائرة الإيمان (٢) .

(١) الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي الدكتور محمد حسين

أبو سعدة ص ١٧٩

(٢) الفصل في الملل والنحل ابن حزم جزء ٣ ص ٢٧٩

هذه هي أدلة أهل السلف على مذهبهم في أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بذلك عن دائرة الإيمان وأنه ليس بكافر ولكننا نريد بعد هذه الأدلة أن نشير إلى نقطتين لهما ارتباط وثيق بموقف علماء السلف من قضية مرتكب الكبيرة .

النقطة الأولى :

إن جمهور السلف على الرغم من اعترافهم بإيمان مرتكب الكبيرة إلا أنهم أكدوا على أنه ناقص الإيمان ودليلهم على ذلك مستمد من القرآن الكريم والسنة .

(١) أما دليلهم من القرآن الكريم فهو قوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وينفقون أولئك هم المؤمنون حقا » (١) . فكل ما نقص من الأفعال التي لا يخرج بنقصها من الإسلام فهو نقص في كمال الإيمان الواجب فلا يدخل الفاسق في اسم الإيمان المطلق الكامل .

(ب) أما دليلهم من السنة فهو قول الرسول ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن مرتكبي الكبائر حين فعلوا

(١) سورة الأنفال رقم ٤٠٢

(٢) الحديث ورد في صحيح مسلم يشرح النووي ح ٢ ص ٤١

المعصية لا يتصفون بأنهم من المؤمنين وقد عرفنا من قبل أن هناك
تفويض كثيرة تدل على أنهم ليسوا بكافرين وجمعا بين هذا الحديث
الذي ينفي عنهم الإيمان والأحاديث والآيات التي تثبت لهم الإيمان وتنفي
عنهم الكفر يمكن أن نقول فيه إن الإيمان المنفي في هذا الحديث وغيره
إنما هو كمال الإيمان الواجب فإن الشارع لا ينفي اسماً مسمى شرعى
إلا بانتفاء بعض أركانه أو واجباته .

قال النووي فالقول الصحيح الذي قاله المحققون إن معناه لا يفعل
هذه المعاصي وهو كمال الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي
الشيء ويراد بنفي كماله (١) .

النقطة الثانية :

وهي تتعلق بموقف السلف من مرتكب الكبيرة في الآخرة ونجد
أنهم في هذه القضية قد ذهبوا إلى القول بأن من مات مرتكباً لكبيرة
ولم يتب من ذنبه فإن أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء غفر له
وأدخله الجنة وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة ولكن لا يدخله
في النار (٢) .

وبما يؤكد ذلك ما قاله الإمام النووي حين بين أن أهل الحق قد
أجمعوا على القول بأن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب
الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك وهم مؤمنون ناصوا الإيمان وإن
تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٢) الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري ص ٥٨

فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة (١) .

وقد أكد ابن تيمية على نفس الفكرة حين قال : [وقد اتفق الصحابة
والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يدخل في النار أحداً
عن في قلبه مثقال ذرة من إيمان (٢) .

أدلة السلف على أن مرتكب الكبيرة أمره مفوض إلى الله
في الآخرة :

لقد استدلوا على مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة
بأدلة من القرآن الكريم وأخرى من السنة المطهرة وذلك على النحو
التالي :

١ - قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء (٣) .

فهذه الآية صريحة للدلالة على أن من مات غير مشرك تحت مشيئة
الله تعالى ، والمراد بذلك من مات على الذنوب ولم يتب منها فلو كان
المراد من تاب قبل الموت لما أمكن التفرقة بين الإشراك وغيره من
حيث المعنى (٤) .

٢ - قوله تعالى : وتم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ح ٢ ص ٤١

(٢) الفتاوى لابن تيمية .

(٣) سورة النساء آية ٤٨

(٤) تفسير القرطبي ح ٢ ص ١٦١

هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها ، (١) .
فقد قسم سبحانه وتعالى الآمه التي أورثها الكتاب واصطفاها
ثلاثة أصناف .

١ - (الصنف الأول) ظالم لنفسه .

٢ - (الصنف الثاني) مقتصد .

٣ - (الصنف الثالث) سابق بالخيرات .

ومعلوم أن الظالم لنفسه لا يراد به من اجتنب الكبائر أو التائب
من جميع الذنوب لأن ذلك هو المقتصد أو السابق فإنه لا يخلو إنسان
من ذنب لكن من تاب كان مقتصداً أو سابقاً وكذلك من اجتنب الكبائر
كفرت عنه السيئات كما قال تعالى : **وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم** ، (٢) .

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه (وهو موعود بالجنة ولو بعد
عذاب يطهره من الخطايا) (٣) .

٣ - قوله تعالى : **فأما الذين شقوا في النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال
لما يريد** وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات
والأرض إلا ما شاء ربك فاستثنى من الذين شقوا وهم الذين سعدوا
بقوله : **إلا ما شاء ربك فريقاً لا يخلدون في النار ولا يخلدون في**

(١) سورة فاطر آية ٣٢ ، ٣٣

(٢) النساء آية ٣١

(٣) الفتاوى بن تيمية ح ٧ ص ٤٨٥

الجنة وبه حياتهم في النار مقطوعة من آخرها وحياتهم في الجنة مقطوعة
من أولها فهؤلاء هم الجهنميون أي عصاة المؤمنين (١) .

أما أدلتهم من السنة على أنه ليس يخلد في النار فهي :

١ - قوله ﷺ : (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته
وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله
الله الجنة على ما كان من العمل حسناً أو سيئاً قليلاً أو كثيراً) (٢) .

وهذا الحديث صريح في مذهب أهل السنة والجماعة على أن
الفساق يعف عنهم ويفر لهم ويدخلون الجنة بفضل الله ورحمته .

٢ - وما يدل على عدم خلود مرتكبي الكبائر في النار أحاديث
الشفاعة .

ومن المعلوم أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذنوب
من أمته متفق عليها بين الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم
أجمعين (٣) .

ومن هذه الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
مستجابة فتعجل كل نبي بطلب دعوته وأنى اختبأت دعوتي شفاعة
لأمي (الحديث ...) .

(١) سورة هود آية ١٠٥ ، ١٠٨

(٢) رواه مسلم .

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة - لابن تيمية ص ١٥

ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ أن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبار من أمتي وكل ذلك يدل على أن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب عن ذنبه فإن أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى أما من تاب قبل موته فإن الله عز وجل سيدخله في رحمته لأن التوبة من أسباب تكفير الذنوب فهذا الحديث صريح في أن مرتكب الكبيرة واقع تحت مشيئة الله عز وجل سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

٣ - عن أبي ذر الفخاري رضى الله عنه قال أتيت النبي ﷺ بثوب أبيض وهو نائم ثم أتيت به وقد أستيقظ فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق ؟ وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أبي ذر قال النووي أنه حجة لمذهب أهل السنة والجماعة من أن أصحاب الكبار لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة (١) .

٢ - موقف الأشاعرة من قضية مرتكب الكبيرة

لقد اتفق أئمة الأشاعرة مع أئمة السلف على القول بأن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه هو مؤمن وليس بكافر إلا أنه ناقص الإيمان وهو غير مخلد في النار .

ومما يدل على إعترافهم بإيمان مرتكب الكبيرة ما ذكره الإمام الأشعري حين قال :

(١) صحيح مسلم شرح النووي ج ٢ ص ٦٧

١ - فإن قال قائل : فخذثونا عن الفاسق من أهل القبلة أمؤمن هو ؟ قيل له : نعم مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه وكبيرته (١) .

٢ - ومن أدلة ذلك أيضاً ما ذكره البغدادي حين تحدث عن الأصول التي اتفق عليها أهل السنة فقد من هذه الأصول أن مرتكب الكبيرة مؤمن وقد صور ذلك حين قال عنهم : إنهم يرون أن اسم الإيمان لا يزول بذنوب دون الكفر ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمن وإن فسق بمعصيته (٢) .

٣ - إنهم يؤكدون على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ومما يؤكد ذلك ما يقوله الفخر الرازي : إن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة بحجى الرسول عليه الصلاة والسلام به فعلى هذا لا تكفر أحد من أهل القبلة لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ، غير معلوم ضرورة بل فيه نظر (٣) .

٤ - أما بالنسبة لحكم مرتكب الكبيرة في الآخرة عند علماء الأشاعرة فهو أن أمره مفوض إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

يصور ذلك إمام الحرمين حين يقول : من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي فلا يقطع عايبه بعقاب ، بل أمره مفوض إلى ربه

(١) اللمع للأشعري ص ١٢٣
(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٣٤٣
(٣) الفخر الرازي : محصل أفسكار المتقدمين والمتأخرين ص ٢٤٠

تعالى فإن عاقبه فذلك بعد له ، وإن تجاوز عنه ، فذلك بفضل
ورحمته (١).

ولقد أكد الشهرستاني على نقص ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن
مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه فإن أمره مفوض إلى الله .

فيقول الشهرستاني : مرتكب الكبيرة إذا خرج من الدنيا أى مات
من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى إما أن يغفر له برحمته ، وإما أن
يشفع فيه النبي ﷺ إذ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي وأما أن يعذبه
الله بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته (٢) .

• إن الأشاعرة يؤكدون على استحقات مرتكب الكبيرة لشفاعته
الرسول ﷺ وقد دلل على ذلك الإمام الأشعري حين قال أجمع
المسلمون أن الرسول ﷺ له شفاعته -- فلن الشفاعته ؟ هل للمذنبين
المرتكبين للكبائر أم للمؤمنين المخلصين ؟ فإن قالوا للمذنبين المرتكبين للكبائر
ووافقوا ، وإن قالوا : للمؤمنين المبشرين بالجنة الموعودين بها قيل لهم :
فإنما كانوا موعودين بالجنة ، وبها مبشرين ، والله تعالى لا يخلف وعده ،
فما معنى الشفاعته لقوم لا يجوز عندكم أن لا يدخلهم الله تعالى جناته (٣) .

(١) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٢٩٢

(٢) الشهرستاني : الملل ج ١ ص ١٥١ / ٦٢٢ حرمته (١)

(٣) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري تحقيق د / فوقية حسين

الإتجاه الثاني : القائلون بكفر مرتكب الكبيرة :

موقف الخوارج من حكم مرتكب الكبيرة

يرى غالبية الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا وهو مستحق
للخلود في النار في الآخرة .

وإن السبب الذي دفعنا إلى القول بأن غالب الخوارج يكفرون
مرتكب الكبيرة يرجع إلى أن هناك طائفة منهم تعرف باسم النجدات
اتباع نجدة بن عامر لا يكفرون مرتكبي الكبائر من موافقيهم (١) .

ومما يؤكد ذلك إن الإمام الأشعري قد قال إن النجدات لا يكفرون
من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة (٢) .

يضاف إلى ذلك أن النجدات يرون أن صاحب الكبيرة كافر كافر
تعممة وليس بكافر دين (٣) .

أما بالنسبة لعامة الخوارج عدا النجدات فإنهم يرون أن كل من
أذنب ذنباً أو ارتكب معصية صغيرة كانت أو كبيرة فهو كافر وأكذوا
على أن كل المعاصي تؤدي إلى الكفر ، ومما يؤكد لنا ذلك ما قاله الإمام
الأشعري عنهم حيث يروى أنهم قد أجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا
النجدات فإنها لا تقول بذلك (٤) .

(١) التبية والرد للمطلى ص ٥١

(٢) مقالات الإسلاميين للأشعري ج ١ ص ١٦٨

(٣) أصول الدين للبغدادي ص ٧٣

(٤) مقالات الإسلاميين للأشعري ج ١ ص ١٢٨

ولقد أخبر الاسفراييني عن الخوارج أنهم يكفرون مرتكبي الكبائر حين قال أنهم يرمعون أن كل من أذنب من أمة محمد ﷺ فهو كافر ، ويكون في النار مخلداً إلا النجيدات منهم ، فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمته ربه ، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران ، لا على معنى الكفر (١) .

أما عن حقيقة الكفر الذي وصف به الخوارج مرتكبي الكبائر فتفصيلها على النحو التالي :
(١) بالنسبة للأزارقة أتباع نافع بن الأزرق قالوا أن مرتكب الكبيرة كافر مشرك بالله (٢) .
ومن هنا فإن الأزارقة قد استحلوا دم مرتكب الكبيرة وأخذ أمواله .

(ب) أما بالنسبة لطائفة الصفرية فقد تفرعوا إلى أفرع :

الفرع الأول :

يرى أن مرتكب الكبيرة مشرك وهم بذلك يوافقون الأزارقة .

الفرع الثاني :

يرون أن الذي يكون كافراً هو الذي ارتكب الذنوب التي ليس فيها حد أما الذنوب التي فيها حد فإن مرتكبها خارج عن الإيمان خير داخل في الكفر .

(١) ...

(٢) ...

(١) التبصير في الدين للإسفراييني ص ٣٦

(٢) التنبيه والرد للملطي ص ٥٤

الفرع الثالث :

وهم يرمعون أن اسم الكافر يقع على مرتكبي الذنوب إذا أقيم على صاحبة الحد .

(ج) أما طائفة المكرمية فإنهم يرون أن كل من فعل كبيرة فهو جاهل بربه وهو كافر وأن سبب كفره ليس هو بسبب ارتكاب الكبيرة وإنما هو الجهل بربه .

— منشأ خطأ الخوارج فيما ذهبوا إليه من تكفير مرتكبي الكبيرة : —

لقد وقع الخوارج في خطأ كبير حين كفروا مرتكبي المعاصي وهذا الخطأ يتمثل في أنهم قد أنكروا أن تكون المعاصي صفات وكبائر وحكموا بأن جميع المعاصي كبائر ومن هنا فقد كفروا كل من ارتكب معصية ولو كانت صغيرة . ونحن نرد عليهم ونقول إن الأمة قد أجمعت على القول بأن المعاصي صفات وكبائر وبما يدل على ذلك أن العلماء قد قالوا إن أعمال العباد تشتمل على الحسنات والسينات ومن السيئات ما هو صغير أو كبير .

يضاف إلى ذلك أن القرآن الكريم فيه كثير من الآيات التي تدل على أن المعاصي فيها صفات وكبائر من ذلك قوله تعالى : وما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها (١) .

(١) ...

(١) سورة الكهف آية ٩٤

وقوله تعالى : د الذين يجهتبنون كبار الإثم والفواحش إلا
الأمم ، (١) .

فالمراد بالأمم هنا الصغائر ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : د إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

ولقد قال المفسرون في تفسير قوله تعالى : د ما دون ذلك ، هو
الصغائر وبهذا يتبين لنا خطأ الخوارج حين لم يفرقوا في المعاصي بين
صغيرها وكبيرها ويتبين لنا أن المعاصي صغائر وكبائر (٢) .

— أدلة الخوارج على مذهبهم :

إن الخوارج قد استدلوا على أن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا
وعجل في النار في الآخرة بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة
وسوف نذكر ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولاً : أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة كافر : (من القرآن الكريم)

— تقوم هذه الأدلة على أساس الأمور الآتية :

الامر الأول :

أن الشخص الواحد لا يجتمع فيه كفر وإيمان .

الامر الثاني :

أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب كله .

الامر الثالث :

إن الأعمال كلها تدخل في مسمى الإيمان وقد توصلوا من ذلك
لنتيجة وهي أن مرتكب الكبيرة فقد جزء من الإيمان ومن هنا قد ذهب
إيمانه بارتكاب الكبيرة لأن الإيمان لا يتجزأ وإذا فقد مرتكب الكبيرة
إيمانه لم يبق فيه إلا الكفر .

أما أدلتهم من القرآن الكريم على تكفير مرتكب الكبيرة فإنهم
قد استعانوا على ذلك بالآيات الآتية :

١ — قوله تعالى : د ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون ، (١) .

وجه استدلالهم بهذه الآية هو أن مرتكب الكبيرة عاصى لما أمره
الله عز وجل به أو نهاه عنه ودفعه عصيانه إلى ترك الحكم بما أنزله الله
عز وجل ومن هنا فهو كافر .

٢ — استدلوا على رأيهم بقوله تعالى : د ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ، (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية في رأيهم أن الآية تفيد أن تارك الحج
قد ارتكب كبيرة وهو كافر لتركه له .

(١) سورة المائدة آية ٤٤

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧

٣ - استدلووا أيضا بقوله تعالى : « إنا هديناه السبيلا أما شاكراً وإما كفوراً » (١) وقوله تعالى : « هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن » (٢).

ولقد قالوا في وجه استدلالهم بهاتين الآيتين إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل بين الكفر والإيمان منزلة نالته فن كفر وحبط عمله فهو مشرك ومن ترك ما أنزل الله به ، فقد حبط عمله وإيمانه ومن كان كذلك فهو كافر (٣).

٤ - استدلووا أيضاً بقوله تعالى : « فأندرتكم ناراً تظلي لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى » (٤).

وجه استدلالهم بهذه الآية إن الله قد بين أن النار لا يدخلها إلا الكافر ومن المعلوم أن مرتكب الكبيرة في النار فيجب أن يكون كافراً.

ونسستطيع أن نناقش استدلال الخوارج بالأدلة السابقة فيما يأتي :

(أ) بالنسبة لشبهتهم التي ذكرونها وهي أن الإنسان لا يجتمع فيه إيمان وكفر نحن نستطيع أن نرد على ذلك ونقول ليس هناك ما يمنع من اجتماع أمرين في الإنسان وهما أن يكون مؤمناً وأن يكون عاصياً ولا تناقض في ذلك وما يؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه وعظم الله عز وجل أجره - إن

(١) سورة الإنسان آية ٣

(٢) التباين آية ٢

(٣) التلبيه والورد للمطى ٥٢

(٤) سورة الليل رقم ١٤

رجلا كان يسمى جماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان يشرب الخمر ويعوله النبي ﷺ ، فأتى به مرة فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله (١).

فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره مع أنه ناقص إيمانه من هذا الوجه إلا أنه قد يكون محباً لله ورسوله ومحبة الله ورسوله أوثق عرى الإيمان .

أما بالنسبة للآيات القرآنية التي استدلووا بها فنستطيع أن نناقشهم بها بما يأتي :

١ - بالنسبة للآية الأولى وهي تكفير من لم يحكم بما أنزل الله فرد عليهم فيها بما يأتي :

(أ) أن من لم يحكم بما أنزل الله قد يكون كافراً إن كان منكرأ لما أنزله الله أو مستهيناً به أو معتقداً أنه غير واجب التطبيق أما إن كان غير ذلك وترك الحكم بما أنزل الله وهو يعلم أنه مقصر ومستحق لعذاب الله فهو مسلم عاصي فقط (٢).

(ب) ويرى القاضي عبد الجبار في رده على من استدله هذه الآية أن هذه الآية وردت في حق اليهود ولاشك في كفرهم كما أنه يرى أننا لا يجوز أن نتوقف عند ظاهر هذه الآية لأن هذا الظاهر يقتضي ألا يكون في العالم كافر ، لأن قوله تعالى (بما أنزل الله ، حكم عام - وقوله (ومن لم يحكم ، عام أيضاً ، فكانه قال : ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فأولئك هم

(١) فتح الباري ج ٢ ص ٧٧

(٢) عقيدتنا - الدكتور محمد ربيع الجوهري ط ١٩٨٥ ص ٨٧

الكافرون ، ومرتكب الكبيرة من المسلمين ليس ممن لم يحكموا بجميع ما أنزل الله بل خالف بعض ما أنزل الله بإرتكابه بعض المعاصي ، فلا بد أن يعدل عن الظاهر . وإذا عدلنا عن الظاهر ، فنتناول الآية على وجه يوافق الأدلة فنقول أن المراد به ومن لم يحكم بما أنزل الله على وجه الإستحلال وإنكار أن يكون ذلك مما أنزل الله ، فهو كافر ، وليس هذا حال مرتكب الكبيرة (١) .

٢ - أما استدلالهم بآية فريضة الحج فنحن نرد عليهم فنقول :

(أ) إن مقصد الآية هو تعظيم أمر فريضة الحج تأكيد الوعيد لمن تركها وهو مستطيع إلى ذلك سبيلا .

(ب) كما أن هناك فرق بين سالتين للإنسان حين يترك الحج :

الحالة الأولى :

أن يتركه جاحداً لفرضيته فهذا كافر حقيق . لأنه قد أنكر ركناً من أركان الإسلام الأساسية .

الحالة الثانية :

أن يتركه كسلاً أو بخلاً فهذا عاصي (٢) .

(ج) إن القاضي عبد الجبار قد رد على الخوارج في استدلالهم بهذه الآية فقال لا يصح الوقوف عند ظاهرها لأن الله تعالى لم يقل وقه على

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٢٠ (١)

(٢) عقيدتنا - الدكتور محمد ربيع الجوهري ص ٧٨ (٢)

الناس حج البيت ومن ترك الحج فهو كافر والمراد به عندنا هو أن من ترك ذلك على وجه الاستحلال والإنكار فهو كافر ولا شك في كفر من هذا سبيله (١) ومثل هذا ذهب الأيجي (٢) .

حيث يرى المفكر الأشعري عضد الدين الأيجي أن الخوارج ذهبوا إلى أن من استطاع الحج ولم يحج فقد ارتكب كبيرة يحكم بها عليه بالكفر ويذكر أن المراد بمن يقع عليه الكفر في هذه الآية هو الذي جحد وجوب الحج وأنكره باعتباره جاحداً لأمر معلوم بالضرورة مما جاءت به الشريعة الإسلامية .

٣ - نستطيع أن نرد على استدلالهم بالآيتين الأخيرتين اللتين استدلوا بهما على أن هاتين الآيتين تدلان على إثبات مدعى الخوارج وهو حصر الناس في الإيمان أو الكفر مع المعصية وقد أشرنا من قبل إلى الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه إلى أنه لا مانع من ذلك .

٤ - أما استدلالهم بقوله تعالى « فأذرتكم نارا تظلي » فليستطيع أن نرد عليهم بأن المراد من قوله تعالى « لا يصلاها إلا الأشقي الذي كذب وتولى » وليس هذا مرتكب الكبيرة الفاسق ، فهو غير مكذب ولا متولى فإذا لو كنا مستدلين بها على الخوارج لكان أولى ويقصد القاضي بهذا أن مرتكب الكبيرة لا ينكر أنها معصية ولا يكذب بأن الله نهي عنها وأمره بضدها . مثل تارك الصلاة ، فهو يعلم ولا ينكر أن الله نهي عن تركها وأمر بإقامتها ، وأن الذي يصلي النار هو المنكر المكذب (٣) .

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٢٢

(٢) الأيجي المواقف ص ٣٩٠-٣٩١

(٣) شرح الأصول الخمسة : القاضي عبد الجبار ص ٧٢٧

ثانياً: أدلة الخوارج

من السنة على تكفيرهم لمرتكب الكبيرة

لقد استدل الخوارج بأحاديث كثيرة تدل على تكفيرهم لمرتكب الكبيرة وهم في هذا الاستدلال يتخذون الوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى:

(أ) إثبات أن مرتكب الكبيرة قد أنتفى عنه الإيمان من ذلك قول الرسول ﷺ [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن]^(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنهم قالوا أنه صريح في الدلالة على أن الزاني وقت ارتكابه لهذه الجريمة ينتفى عنه وصف الإيمان وكذلك السارق وشارب الخمر.

(ب) وقد استدلوا أيضاً على نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة بقول الرسول ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ومن خشنا فليس منا^(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ نفي الإيمان عن من قام بحمل السلاح ضد المسلمين وقال إن من يفعل ذلك فليس منا أي ليس من المؤمنين وهذا يدل في زعمهم على أن مرتكب الكبيرة قد خرج بفعله عن دائرة الإيمان ونستطيع أن نناقشهم فيما استدلوا به من الأحاديث السابقة الآتي.

(١) فتح الباري شرح الصحيح البخاري ج ١٠ ص ٧

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ٢ ص ٤٩

١ - إن الإيمان الذي انتفى عن هؤلاء الذين ارتكبوا الكبائر في الأحاديث السابقة هو الإيمان الكامل وليس مطلق الإيمان وما يؤكد ذلك ما يأتي:

(أ) إن هناك بعض النصوص التي أشرنا إليها من قبل قد وردت لتدل على أن مرتكب الكبيرة مؤمن.

(ب) أن مما يؤكد ذلك أيضاً أننا نجرى أحكام المؤمنين على مرتكبي الكبائر فلو كانوا غير مؤمنين لما أجرينا عليهم هذه الأحكام.

(ج) إن المقصود من الحديث لا يزني الزاني هو أنه من يفعل جريمة الزنا أو السرقة أو شرب الخمر وهو مستحل لها فإنه يكون بذلك كافراً^(١).

(د) إن من ارتكب كبيرة يتسحق الذم ولا يستحق المدح ومن هنا قالوا عنه أنه زاني أو فاسق أو شارب الخمر.

الوسيلة الثانية:

إن هناك أحاديث من السنة المطهرة استخدمها الخوارج لإثبات أن مرتكب الكبيرة كافر من ذلك قول الرسول ﷺ من ترك صلاة متعمداً فقد كفر وقول الرسول ﷺ من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن الحديث الأول يصرح بكفر من ترك الصلاة متعمداً كما أن الحديث الثاني يدل على أن الذي

(١) الإنصاف للباقلاني ص ١٥٣

يترك الحج فإنه لا يموت على الإسلام بل إنما يكون يهودياً أو نصرانياً .
ومن هذه الأحاديث أيضاً قول الرسول ﷺ سباب المسلم فسوف
وقتاله كفر^(١) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه يدل على أن من سب المسلم فهو
فاسق ومن قتله فهو كافر .

وكذلك استدلوا بقول الرسول ﷺ : إيماناً أمري قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت إليه^(٢) .

ونستطيع إن نرد على الأحاديث السابقة بما يأتي :

١ - بالنسبة للحديث الأول نجد أن بعض العلماء قد قالوا أنه حديث
أحاد والأحاديث الأحاد لا تعارض ما عليه العلماء^(٣) .

٢ - أن الكفر الذي ورد في الأحاديث السابقة ليس هو الكفر
الاعتقادي الذي يخرج عن الملة .

يضاف إلى ذلك أن الأحاديث كلها يمكن أن تحمل على تكفير من
ارتكب الكبائر وهو مستحل لها فإن من استحل كباث الله عز وجل كافر
وكذلك نستطيع أن نقول أن التكفير الوارد في هذه الأحاديث السابقة
هو على سبيل التشبيه فكأن هذه الأحاديث تثبت أن من فعل الكبائر
فإن فعله يشبه فعل الكفار .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٤

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٩

(٣) المواقيف لإيجي ص ٣٩١

موقف الخوارج من مرتكب الكبيرة في الآخرة :

يرى الخوارج أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب من ذنبه فهو مخلد
في النار^(١) .

أما الأساس الذي أعتمد عليه الخوارج في إثبات مدطام فإنه يتلخص
في قولهم أن الثواب والعقاب محال أن يستحقهما العبد جميعاً ومن المحال إن
يفعلهما الرب أيضاً مع بعضهما في إنسان واحد وعلى ذلك فإنهم يرون أن
من استحق المدح فلا يمكن أن يستحق الذم ومن استحق الذم فلا يمكن
أن يستحق المدح فلا يجوز الجمع بينهما لأنهما متناقضان ولا يجوز الجمع
بين النقيضين أما بالنسبة للآيات التي استدلوا بها يؤكدوا أن مرتكب
الكبيرة مخلد في النار منها ما يأتي :

١ - قوله سبحانه وتعالى : **ومن يعص الله ورسوله ويتعدى
حدوده يدخله ناراً خالداً فيها**^(٢) .

وجه استدلالهم بهذه الآية فقد قالوا أنها تدل على أن من مات مرتكب
لمعصية فهو مستحق للخلود في النار .

٢ - قوله تعالى : **بلى من كذب سيئمة وأحاطت به خطيئته فأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون**^(٣) .

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٣ ص ٢٢٦

(٢) سورة النساء آية ١٤

(٣) سورة البقرة آية ٨١ .

كافراً ومرتكب كبيرة القتل من المسلمين لا يقتل مسلماً ولا مؤمناً لأنه مسلم أو مؤمن بل لأسباب أخرى ويدراً عنه الخلود في النار إقامة الحد عليه وفقاً لما شرعه الإسلام وأخيراً فإن الخلود ليس معناه الدوام بل هو الميكن الطويل وأيضاً فإن ما ذكره معارض لما يقال حبس مخلد ووفقى مخلد وخلد الله ملكه والآية حملناها على الدوام لقرينة الحال .

٤ - ونستطيع أن نرد على استدلالهم بقوله تعالى «وما هم عنها بغائبين» فنقول إن المراد بالفتجار في الآية هو الكفار وليسوا مرتكبي الكبائر .

أدلتهم من السنة المطهرة على تكفير مرتكب الكبيرة :

لقد أعمدوا على عدد من الأحاديث التي تدل في رأيهم على تخليد مرتكب الكبيرة في النار من ذلك ما يأتي :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم [لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر^(١) .
وكذلك استدلووا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم^(٢) .

٢ - استدلووا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقتا فالتقتا في النار [٣] .

(١) رواه النسائي في صحيحه ج ١ ص ٥٢٤

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٩٨

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٧

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه يدل صراحة على كفر من ارتكب جريمة القتل .

٣ - استدلووا أيضاً بقول الرسول ﷺ من قتل نفسه بحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً^(١) .

هذه هي بعض الأحاديث التي استدلت بها الخوارج على استحقاق مرتكب الكبيرة للخلود في النار بزعمهم ونستطيع أن نناقشهم في استدلالهم بما يأتي :

١ - بالنسبة للحديثين اللذين استدلووا بهما ومما قول الرسول ﷺ لا يدخل الجنة منان وقوله لا يدخل الجنة قاطع الرحم فنرد على استدلالهم بهما بما يأتي :

(أ) أن هذين الحديثين يدلان على أن هذا هو جزاء من ارتكب هذه الكبائر على أفترض أن يجازيه الله به ولكن لا مانع من احتمال أن يتكرم الله سبحانه وتعالى على المعاصي فيرفع عنه الجزاء ولا مانع من ذلك .

كما أننا نستطيع أن نقول إن هذا الوعيد الشديد إنما يكون في حق من مات وهو مستحل لهذه المعاصي التي ارتكبها فإنه يكفر لأجل ذلك

٢ - أما استدلالهم بحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فنرد عليهم بما

(١) رواه مسلم بشرح النووي ١٨/٢

يأتي أن المقصود بقوله في النار أي أن من فعل ذلك يستحق دخوله في النار إلا أن هذا لا يمنع خضوع مرتكب الكبيرة للشبهة الإلهية إن شاء عني عنه وإن شاء عذبه بذنبه .

أما بالنسبة لاستدلالهم بقوله ﷺ من قتل نفسه بحديدة... الحديث فإن هذا الحديث قد يراد به ما يأتي :

١ - إن الوعيد فيه يكون لمن فعل ذلك مستحلاً مع عله بالتحريم وإن المراد بالخلود في النار هو طول المدة أو المكث الطويل وهذا كقولهم خلد الله ملك السلطان أي أدامه مدة طويلة (١).

بهذا نستطيع أن نتبين خطأ الخوارج في حكمهم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار وبما يدل على خطئهم أيضاً فيما ذهبوا إليه .

(أ) أن تكفيرهم لمرتكب الكبيرة وقولهم بإستحقاقه الخلود في النار معارض لقوله تعالى إن الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [٢].

فالمراد من الشرك في هذه الآية هو الشرك الأكبر الذي يؤدي إلى إنكار وجود الله أو إتخاذ إله مع الله فهذا هو الذي يؤدي إلى الكفر بالله واستحقاق الخلود في النار .

ومن يكفر بالله أو يجهل نبوة محمداً ﷺ فهو كافر غير مستحق للبخفرة بل هو مستحق للخلود في النار [٣].

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٢

(٢) سورة النساء آية ١١٦

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٩٢

أما المعاصي التي دون الكفر أو الشرك فإن صاحبها تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

وبما يؤكد ذلك ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال وحوله عصاة من أصحابه د يابعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن ومن منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

والحديث واضح في الدلالة على أن ارتكاب المعاصي لا يخرج صاحبها عن الإسلام ولا يخلد صاحبها في النار يقول العلامة الماورى أن في الحديث إرد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلاتوبة لأن النبي ﷺ أخبر أنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه .

الإتجاه الثالث، القائلون بالمنزلة بين المنزلتين في حكم مرتكب الكبيرة.

١ - موقف المعتزلة من قضية إيمان مرتكب الكبيرة :

تعتبر مشكلة مرتكب الكبيرة من أهم المشاكل التي أدت إلى نشأة مذهب المعتزلة حيث ذكرت كثير من المصادر أن واصل بن عطاء كان من تلاميذ الحسن البصرى وذات يوم جاء رجل إلى الحسن البصرى وقال له :-

د يا إمام الدين ظهر في زماننا من يكفر مرتكب الكبيرة وهم الخوارج

(١) رواه البخاري في صحيحه .

ومن قال لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة وهم المرجئة
فما هو الرأي الصحيح في تلك القضية ، وقبل أن يجيب الحسن البصرى .

قام واصل بن عطاء وقال : - أنا لا أقول أن مرتكب الكبيرة كافر
لأنه لم يستجمع شرائط الكفر ولا أقول إنه مؤمن لأنه لم يستجمع
شرائط الإيمان بل هو في منزلة بين المنزلتين وكان ذلك من أسباب
نشأة المعتزلة وتسميتهم بهذا الاسم حين قال الحسن البصرى : إعتزلنا
واصل (١)

ولقد فصل واصل بن عطاء هذا الرأي في مرتكب الكبيرة
حين قال : صلى الله عليه وسلم

دان الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمناً
وهو اسم [مدح] والفاسيق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق اسم
الممدوح ، فلا يسمى مؤمناً ، وليس هو بكافر مطلق أيضاً لأن الشهادة
وسائر أعمال الخير موجودة فيه ولا وجه لإنكارها [٢] .

فليس هو من المؤمنين ولا رضى أفعالهم لمجانبة المؤمنين في أعمالهم
وطبيعتهم ولا من الكافرين ولا يسمى بأسمائهم لمخالفتهم الكافرين
في جحدهم وفريتهم على ربهم واستحلالهم لما حرم الله عليهم ،
ولا هو من المنافقين لاستمرار المنافقين الكفر في قلوبهم ولكنه فاسق
وذلك [اسمه] [٣] .

(١) نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام للدكتور على سامى الفشار

ج ١ ص ٢٧٧

(٢) الملل والنحل ١/ ٤٨

(٣) أصول العدل والتوحيد - القائم موسى - ص ١٢٩ دار الهلال

د . ت ص ١٢٩

ولقد حاول كثير من علماء المعتزلة التأكيد على أن مرتكب الكبيرة
ليس بكافر بدليل أنه يستحق الميراث ويجوز نكاحه بمسلمة وأنه يغسل
ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ومن أجل ذلك فهو ليس بكافر
إذ أن الكافر لا يفعل معه كل ذلك .

أما أحكامه فتشابه مع الكافر فى بعض أحواله مثل استحقاقه للذم
واللعن والتبرؤ من أفعاله وعدم قبول شهادته فى كثير من الأحيان ومن
أجل ذلك فقد حكموا عليه بالفسق لأن الفسق هو الخروج عن أمر الله
سبحانه وتعالى بإرتكاب الكبيرة ومن هنا فهو ليس مستحقاً للدخول الجنة
وللادخول النار بل هو فى منزلة بين المنزلتين (١) .

ونستطيع بعد هذا العرض العام لرايهم فى مرتكب الكبيرة أن نشير
إلى ما يأتى : -

١ - إن قولهم أن مرتكب الكبيرة قد خرج عن دائرة الإيمان
هو نتيجة لقولهم إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الأعمال جزء منه
وبناء على ذلك فإن مرتكب الكبيرة عندهم قد فقد بفعله جزءاً من الإيمان
وبما أن الإيمان لا يتكون من أجزاء فهو عندهم قد فقد الإيمان كله أى
أنه قد خرج من دائرته .

٢ - إن قولهم أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر مجرد إرتكابه لهذه
الكبيرة لأن كبريته عندهم لا توجب إستتابته من الكفر .

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٢٦٧ ط مصطفى الحلبي

أدلة الماء - نزلة

على أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً تفصيلاً

الدليل الأول :

قالوا فيه : [إن الأمة بجمعة على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، واختلّفوا في غير ذلك من أسمائه ، فقال بعضهم : هو مشرك فاسق منافق] ، وقال بعضهم : فاسق منافق ، فكلمهم أقر بأنه فاسق واختلّفوا في غير ذلك من أسمائه فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقتلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر^(١) .

الدليل الثاني :

قالوا فيه : [إن المؤمن محمود بإيمانه ومحسن عند الناس أما المذنب فهو مذموم ومسيء وهو عدو لله ومن المستحيل أن يجتمع ضدان على إنسان واحد في نفس الوقت بأن يكون مذموماً محسناً مسيئاً في آن واحد^(٢) .

(١) أصول العدل والتوحيد المرمي ص ١٣٠ وشرح العقائد النسفية

١٦٩/١ ، المواقف ص ٣٩

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٣ ص ٢٧٦ (١)

الدليل الثالث :

مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ، لأن الطاعات جزء من الإيمان وقد أضل بها ، وليس كافراً ، لأن الصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا يقيمون عليه الحد في الزنا ، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ولا يقتلونه ، ولا يحكمون برده ، ويدفنونه في مقابر المسلمين مع إجماعهم على أن الكافر لا يعامل كذلك ، فهو إذن في منزلة بين المنزلتين^(١) .

ولكننا نستطيع أن نرد على هذه الأدلة السابقة بما يأتي :

١ - بالنسبة للدليل الأول :- نحن نقول إن قولهم بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمن ولا كافر مخالف لما أجمع عليه سلف الأمة من عدم القول بذلك إذ أنهم جميعاً قد اتفقوا على أن الإنسان إما مؤمن أو كافر وأنه لا يوجد في الآخرة إلا النار أو الجنة وإن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن أما النار فلا يدخلها إلا الكافر .

٢ - أما بالنسبة للدليل الثاني :- فنستطيع أن نرد عليهم بأنه لا مانع من أن يجمع الإنسان بين كونه محسناً ومسيئاً في نفس الوقت دون أن يؤدي ذلك إلى التناقض لأن التناقض إنما يأتي من خلال اجتماع الشيء وفقيضه أو النقي والإثبات على شيء واحد في نفس اللحظة وأما مانع فيه فليس كذلك إذ أنه لا مانع من أن يكون الإنسان محسناً باعتبار ومسيئاً باعتبار آخر فلا يؤدي هذا إلى التناقض وقد أكد

(١) ٦٧٧٢ لاحقاً (١)

(١) شرح المواقف ٢٢٨/٨ والأصول الخمسة ص ٧٠٢ ، ٧١٢

ابن حزم على ذلك حين قال في تعليقه على الدليل السابق : [وهذا الذي أنكروه ولا نكرة فيه بل هو أمر موجود مشاهد فمن أحسن من وجهه وأساء من وجه آخر كن صلى ثم زنى ، فهو محسن محمود ولى لله فيما أحسن فيه من صلاة وهو سيء مزموم عدو لله لما أساء فيه من الزنا] لقوله تعالى : **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً** (٦)

٣ - أما بالنسبة للدليل الثالث : - فنستطيع أن نرد عليه بقولنا : -

(أ) إن مرتكب الكبيرة مؤمن لوجود التصديق القلبي عنده ومن أجل ذلك فنحن نجزي عليه جميع أحكام المسلمين ونقيم عليه الحد لعصيته .

(ب) إن فعل الطاعات ليس جزءاً من الإيمان بل هو شرط كمال له وبناء على ذلك فنحن نرفض أن يكون مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين كما زعموا بل هو مؤمن ناقص الإيمان .

موقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة في الآخرة :

يرى أصحاب الاتجاه الاعتزالي أن مرتكب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها ، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان : فريق في الجنة وفريق في السعير ولكنه يخفف

(١) الفصل ٣/٢٧٧

(٢) التوبة : آية ١٠٢

عنه العذاب وتكون دركته أقل من دركة الكفار وقد اتفقت فرقةهم على هذا (١) .

ولو أننا نظرنا إلى الأسباب التي دفعت المعتزلة إلى هذا الرأي فسنجد أنهم قد استندوا إلى ما يأتي :

١ - أنهم أكدوا على أن الحكمة في خلود أهل الكبائر في النار ترجع إلى أن العاصي إذا عصى ربه فإنه قد ارتكب ذنباً عظيماً لعصيانه رب عظيم لا نهاية لعظمته ومن هنا فقد قالوا إن عذابه يكون الخلود في النار خلوداً لا نهاية له [٢] .

٢ - إنهم قد أنكروا شفاعة الرسول ﷺ في مرتكب الكبيرة حيث رأوا أن الظالم [أي مرتكب الكبيرة] لا تلحقه شفاعة رسول الله ﷺ إذا مات مصراً على ظلمه (٣) .

٣ - إنهم قد بنوا رأيهم في تلك المسألة على أساس أن الفاسق يستحق العذاب واستحقاقه العذاب هو مضرة خالصة دائمة وهو يقابل استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة للجميع فالجمع بين استحقاق العقاب واستحقاق الثواب عندهم محال [٤] .

وعلى ذلك فهم يرون أنه من المستحيل أن يجمع شخص واحد بين استحقاقه للثواب والعقاب في نفس الوقت لأن من يشاب فهو

(١) الملل والنحل ١/٤٥ شرح العقائد النسفية ١/١٧٥

(٢) موقف المعتزلة من السنة النبوية ص ٩٦

(٣) متن المواقف ص ٣٨٦

(٤) الفتاوى لابن تيمية ص ٨٠ ج ١

غير معاقب ومن عوقب لم يشب [١].

١ - ومن ما دفعهم إلى اتخاذ هذا الموقف في حكمهم على مرتكب الكبيرة أيضا هو أنهم قد ذهبوا إلى أن المعاصي تحبط الطاعات بل إن بعضهم جاوز الحد في ذلك حين قال إن معصية واحدة قد تحبط جميع الطاعات لدرجة أنهم قالوا إن من عبد الله سبحانه وتعالى طول عمره ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبد الله أبدا [٢].

ولقد صور ذلك القاضي عبد الجبار حين قال: [إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته].

٥ - إنهم قد أكدوا على موقفهم من مرتكب الكبيرة في الآخرة وأنه مستحق للعذاب واستندوا في ذلك إلى قضية وجوب تنفيذ الوعيد بالنسبة للمعصاة على الله سبحانه وتعالى لأن الله قد أوعد بعقاب المعاصين وأخبر به فلو لم يعاقب هؤلاء على ذنوبهم للزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وهذا محال [٣].

ولقد أكدوا على عدم جواز تخلف الوعيد لقوله تعالى: «لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد. ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد» [٤].

ولقد قالوا في وجه استدلالهم بهذه الآية أنها تدل على أن الوعيد

- (١) شرح العقيدة الاصفهانية ص ١٤٤
- (٢) شرح المواقف ص ٣٧٩
- (٣) أصول الدين للرازي ص ٣٥
- (٤) سورة ق: آية ٢٨، ٢٩

الوارد من عند الله سبحانه وتعالى لا يتبدل ولا يتغير وأنه لا يجوز أن يخلف (١).

ونستطيع أن نرد على جميع ما سبق من الأسباب التي دفعتهم إلى اتخاذ هذا الموقف بما يأتي:

١ - بالنسبة للسبب الأول: أنهم حين قالوا أن المعاصي يستحق الخلود في النار لمعصياته رب عظيم فنحن نرد على ذلك ونقول:

(أ) إن قولهم بتخليد العصاة في النار أو عدم تخليدكم فيها ليس له علاقة بعظمة الله سبحانه وتعالى.

(ب) إن من عظمة الله سبحانه وتعالى أنه يغفر الذنوب لقوله تعالى: «إن الله يغفر الذنوب جميعاً» [٢].

(ج) إنه قد ورد في الآثار النبوية الصحيحة ما يفيد أن الله سبحانه وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل. كما ورد ما يشير إلى أن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

٢ - أما بالنسبة لإنكارهم لشفاعة النبي ﷺ فنحن نرد على ذلك ونقول:

(أ) إن الشفاعة ثابتة لقوله تعالى: «من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه» [٣].

(١) المواقف ص ٣٧٦

(٢) سورة الزمر الآية ٥٣

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٥٥

وقوله أيضاً : «ولسوف يعطيك ربك فترضى» (١).

— قد وردت كثير من الأحاديث التي تثبت شفاعة الرسول ﷺ ونذكر منها قوله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

والشفاعة إنما تكون لمن يستحقون العقاب وهم أهل الكبائر .

٣ — أما قولهم بإمكانه أن يجتمع في الإنسان استحقاق للشواب والعقاب في نفس اللحظة فقدقنا بالرد على ذلك من قبل وأكدنا على أنه لا مانع من ذلك إذ أن التناقض إنما ينشأ إذا توارد النفي والإثبات على شيء واحد في نفس الوقت أما هاهنا فإن الإنسان قد يستحق العقاب باعتبار إرتكابه للذنوب معين ولا مانع من أن يكون فاعلاً لبعض الحسنات التي تجعله على الطرف الآخر مستحقاً للهدح (٢).

ولقد اتفق أهل السنة والجماعة على القول بأنه لا مانع من أن يجتمع في الشخص الواحد استحقاق الشواب والعقاب حيث يثبت له الشواب حسب ما فعله من الطاعات كما يثبت له العقاب حسب ما عليه من عقاب ومعصية .

٤ — أما بالنسبة لمسألة الإحباط عندهم فنحن نستطيع أن نرد عليها بما يأتي : —

(١) إن أعمال الإنسان الصالحة لا يحبطها إلا الشرك بالله والموت وهو مصر على الشرك فلو كانت كل المعاصي تحبط الأعمال لكان أهل الكبائر محكوم عليهم بالكفر واستحقاق الخلود في النار وهذا

(١) سورة الضحى الآية رقم ٥

(٢) راجع ص ٥٢ من هذا البحث .

مخالف لنصوص القرآن . كقوله تعالى : «إن الله يغفر الذنوب جميعاً» (١).

(ب) لو كانت المعاصي تؤدي إلى إحباط الطاعات لما أمر النبي ﷺ بالصلاة على من ارتكب كبيرة ومات بسببها كمن يقتل نفسه فلو كان هذا كافراً في فعله لما جازت الصلاة عليه وهذا يدل على أن ارتكاب الكبيرة لا يحبط الطاعات (٢).

(ج) لو أننا عرضنا فكرة الإحباط التي قالوا بها على العقل لرفضها العقل منذ اللحظة الأولى لأننا نفترض لو أن عبداً خدم سيده طوال عمره وظل قائماً على رعايته لسنوات طويلة ثم بدرت منه بادرة سيئة فإنه ليس من المستحسن أن نقول أن هذه السيئة الواحدة تحبط جميع الأعمال الصالحة .

٥ — أما بالنسبة لقولهم بوجود تنفيذ الوعيد فنحن نستطيع أن نرد على هذه الفكرة بما يأتي : —

(١) إن الآيات التي ورد فيها الوعيد هي آيات عامة وهناك قاعدة تقول إن كل عام يقبل التخصيص فلا مانع من تخصيص من يدعوا الله سبحانه وتعالى عنه من عموم الآيات الواردة في الوعيد ومن المعلوم أن العموم والتخصيص لا يتناقضان (٣).

(١) سورة الومر الآية رقم ٥٣

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧ ،

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٩١

أما آيات الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى لم يقرنها بالتوكيد على هذا النحو :

٢ - موقف الشيعة من قضية إيمان مرتكب الكبيرة : « طائفة الزيدية »

لقد ذهبت طائفة الزيدية من الشيعة إلى نفس ما ذهب إلى المعتزلة حين قالوا بأنه مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين أي أنه ليس مؤمناً تماماً ولا كافر تماماً بل هو بين الإيمان والكفر .

ومن هنا فقد قالوا إن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً لأن المؤمن قد وصف في كتاب الله بأنه ولي الله ، ولا يمكن أن يكون مرتكب الكبيرة ولياً لله ، وهو لا يسمى كافراً لأن الكافرين هم المشركون ، ولما كان فاعل الكبيرة يدفن في مقابر المسلمين ويصل عليه ويرث قرابته المسلمين وذلك غير جائز ، بالنسبة للكافرين ، فلا يسمى كافراً ، وقد أجمعت الأمة على تسميته فاسقاً ، لأنه لا يعمل إلى الإيمان ولا ينحدر إلى الكفر ، كذلك لا يعد منافقاً لأن المنافقين كافرين^(١) .

ولقد استدلوا على مذهبهم فقالوا إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً لأن الله قد وصف المؤمنين بقوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً »^(٢) .

كما استدلوا على أنهم ليسوا بمؤمنين بقوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون »^(٣) .

(١) د / أحمد صبحي : الزيدية ص ٧٤ ، ٧٥ ط ٢ القاهرة ١٩٨٤

(٢) سورة الأنفال آية ٢

(٣) سورة المؤمنون من آية ١ - ٦ ط ١٩٦٦

كما أنه في رأيهم ليس بكافر وإستدلوا على ذلك بأن الكفار قد جحدوا أوامر زبهم وأحلوا محارمه .

وكذلك قالوا إنه ليس منافقاً لاستمرار المنافقين الكفر في قلوبهم وفاعل الكبيرة ممن ترك شيئاً من الفروض المنصوصة ، مستحلاً ذلك فهو كافر مرتد ، أما من فعل شيئاً من ذلك إتباعاً لهواه وإيثارة الشهوته ، كان فاسقاً فاجراً ما أقام على خطيئته^(١) .

وبالنظر إلى ما ذهبت إليه طائفة الزيدية من الشيعة في مرتكب الكبيرة نجد أنه يتوافق تماماً مع ما ذهب إليه المعتزلة من أنه في منزلة بين المنزلتين وقد ضمنا بمناقشة تلك الفكرة وبيدنا بطلانها عند المعتزلة .

« الاتجاه الرابع » : « القائلون بأنه كامل الإيمان »

مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة :

١ - لقد سمي أصحاب هذه الطائفة بهذا الاسم لأنهم قد أرجئوا الحكم على مرتكب الكبيرة بالإيمان أو بالكفر إلى يوم القيامة الذي يكون الأمر فيه لله إن شاء عذب مرتكب الكبيرة بكبيرته . وإن شاء غفر له . وبناء على ذلك فإنهم لم يحكموا بكفره بل قالوا بأنه مؤمن وبما يدل على ذلك قول ابن حزم : « اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملتنا فقالت المرجئة : هو مؤمن كامل الإيمان وإن لم يعمل خيراً قط ولا كف عن شر قط »^(٢) .

(١) القاسم المرسي : رسائل العدل والتوحيد ص ١٠٦ - ١٢٨ - ١٢٩

بتصرف نقلاً عن د / أحمد صبحي : الزيدية : ص ١٣٢ - ١٣٤

(٢) الفصل من الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٢٧ ط الخانجي .

ولم يقتصر حكمهم على مرتكب الكبيرة بالإيمان فقط بل إنهم قالوا إنه كامل الإيمان وذلك لأن العمل لا علاقة له بمسئ الإيمان فالإخلال به لا يكون إخلالاً بالإيمان (١) لا يتبعض حتى يذهب جزء منه .

٢ - أنهم يرون أن الإيمان هو عبارة عن المعرفة بالله سبحانه وتعالى والخضوع له وترك الاستكبار عليه والمحبة في القلب فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى المعرفة من الطاعة فليس من الإيمان ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصاً واليقين صادقاً (٢) .

٣ - إنهم يرون أن الإنسان إذا مات ولم يتب من ذنوبه فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له مادون الشرك طالما أنه مات على التوحيد ولا يضر ما إقترف من الآثام أو اجترح من السيئات (٣) .

وقد يظن بعض الناس أن هذا القول من المرجئة يتفق مع أقوال السلف وأقوال الأشاعرة في أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب من ذنوبه فهو مؤمن طالما أنه لم يشرك بالله إلا إننا نرى أن بينهما فرق جوهري حيث إن السلف والأشاعرة يرون أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان أما المرجئة فيرون أنه كامل الإيمان والسلف والفقهاء يرفضون الاعتراف بكامل إيمانه وهذا ما صوره الإمام أبو حنيفة .

حين قال : « ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ولا نقول إنه لا يدخل النار ولا نقول : أنه يخلف فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من

(١) الفتاوى ٢٢٣/٧ وأصول العدل والتوحيد لعبد الجبار ص ١٣١
(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٥
(٣) المواقف ص ٤٢٧

الدنيا مؤمناً ولا نقول إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول : من عمل الحسنة بجميع شرائعها خالية من العيوب المفسدة ولم يطلها الكفر والردة ولا خلاف السيئة حتى يخرج من الدنيا مؤمناً فإن الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عنهما وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمناً فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلاً فهذا يدل على موافقتهم لأهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة (١) .

٤ - إن المرجئة قد بنوا مذهبهم على مبدئين رئيسيين وهما :

المبدأ الأول :

قالوا فيه لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ويترب على ذلك عندهم أن الله لا يعذب الفاسق من هذه الأمة مهما بلغت درجة فسقه (٢) .

ولقد ذهب بعضهم إلى القول بأن العصاة من المسلمين حين يمرون على الصراط يمسخهم شيء من حرارة جهنم ولكنهم لا يدخلونها أصلاً (٣) .

أما المبدأ الثاني من مبادئهم الرئيسية :

فهو أنهم قالوا إن الإيمان يحجب عقاب الفاسق لأنه أثقل وزناً

(١) الفقه الأكبر بشرح الماتريدي ص ٢٧

(٢) إعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص ١٠٨

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

وإن الله لا يجوز أن يعذب موحداً (١).

ولقد بالغ بعضهم فيما ذهب إليه حيث قاله إن مادون الشرك من المعاصي يغفره الله لا محالة وإن العبد إذا مات موحداً لا يضره أى عمل سوى قد ارتكبه طالما أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢):

ولقد أكد هؤلاء الغلاة على الزعم بأن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله دخل الجنة إذا مات وإن سرق وإن زنى وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة والزكاة والصيام إذا كان مقرا بها يقوم بالتوبة لم يضره وقوعه على الكبائر وتركه للفرائض وركوبه الفواحش (٣):

بل إن بعض هؤلاء الغلاة قالوا لافرق في الإيمان بين إيمان أبي بكر وعصاة ومذنبى المسلمين وتمادى بعضهم في غيه فقال إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله بل هو ولى الله عز وجل وهو من أهل الجنة:

ومن بعض منحرفيهم من يقول إن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيده وعبد الأوثان أو لوم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وقدس الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام فهو مؤمن كامل الإيمان قدس الله عز وجل ولى الله تعالى من أهل الجنة ومن كان هذا قوله في مثل هؤلاء لا يستغرب قوله في مرتكب الكبيرة لأنه مؤمن كامل الإيمان (٤).

(١) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري ج ١ ص ٢٣١

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٠

(٣) التنبيه والرد ص ٤٧ (٤) الفصل ٥/٧٢

وما هو جدير بالذكر أن هذا المذهب ظاهر الفساد لما يأتي:

١ - لأن أصحابه فتحوا الطريق أمام الناس لإرتكاب المعاصي والتظاهر بالفسق وأن يزعموا أن أفعالهم لا تتعارض مع كونهم مؤمنين وأن إيمانهم كاملاً (١).

٢ - إن هذا المذهب فاسد لأنه يسووي بين الحسن والمسيء وهذا يتناقض مع قوله تعالى: دأب حسب الذين يعملون السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء بحياهم وبماتهم سواء ما يبحكون (٢).

٣ - يترتب على القول بمذهب الإرجاء أمر خطير هو التهاون بالتكاليف الشرعية والأوامر والنواهي التي طلبها الله منا ومن المعلوم أن هذه الأوامر والنواهي يقوم عليها بناء الدين وإن التهاون في حقها يؤدي إلى القضاء على أركان الدين الرئيسية.

٤ - لقد ظهر في زماننا أقوام يقصرون في عبادتهم لله سبحانه وتعالى ويزعمون أن العبادة تكون بسلامة القلب وإن الله غفور رحيم إلا أننا نرى أن هذا أمر خطير وفهم خطأ لمغفرة الله ورحمته كما سيتضح لنا ذلك من خلال عرضنا لأدلة المرجئة ومناقشتها.

أدلة المرجئة ومناقشتها:

لقد أقام المرجئة على مذهبهم أدلة نقلية مستمدة من القرآن الكريم وأخرى مستمدة من السنة كما أن لهم بعض الأدلة العقلية وسوف نعرض ذلك فيما يأتي:

(١) شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٤٧٠

(٢) الجاثية آية ٢٨

(١) أدلتهم من القرآن الكريم : - من هذه الأدلة ما يأتي :

١ - قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١).

أما وجه استدلالهم بهذه الآية أنهم قالوا إنها تدل على أن الكافر وحده هو الذي لا يغفر له الله سبحانه وتعالى وأما ما سوى الكفر فإن الله سبحانه وتعالى يغفر لأهله ممن ارتكبوا الكبائر وغيرها من المؤمنين (٢).

ولكننا نرد عليهم ونقول : - إن تفسيرهم لقوله « ما دون ذلك » أي ما دون الكفر ويقولون إن ما دون الكفر وهو يغفر لأهله وحزمهم بذلك وهو أمر فاسد إذ أن الله سبحانه وتعالى عاق مغفرتة لما دون الكفر على مشيئته سبحانه وتعالى ولم يقطع به مثلاً فعل المرجئة (٣).

٢ - إنهم استدلوا بقوله تعالى : « فأندرتكم ناراً تُلظى لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى » (٤).

ووجه استدلالهم بهذه الآية بأن الله قد أخبر بأن النار لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى ومعنى ذلك إن من لم يكذب ومن لم يتولى لا يصل النار مهما اقترب من سينات أو ارتكب كبائر والسبب

(١) سورة النساء الآية ٤٨

(٢) التنبيه والرد ص ٤٨

(٣) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٢٦

(٤) سورة الليل آية ١٤

في زعمهم يرجع إلى أنه مصدق ومعترف بالإيمان (١).

لكننا نرد على ذلك ونقول إن المراد بالنار التي يصلها الأشقي هي نار معينة مختصة بهم وهذا لا يمنع من دخول غيرهم من العصاة النار ولكن في دركة أخف لأن النار دركات . يضاف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بين جوار عصاة المؤمنين في آيات أخرى كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » (٢) فهذه الآية تبين أن بعضاً من عصاة المؤمنين يستحقون دخول النار وهناك كثير من الآيات .

التي ذكرت عقاب جرائم السرقة والزنا والقذف والحراقة وغير ذلك . مما يؤكد على استحقاق العصاة دخول النار إلا أن يعفو الله عنهم بفضله .

٣ - استدلوا بقوله تعالى : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » (٣).

ووجه استدلالهم بهذه الآية أنهم قالوا : إن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد أحسن وكل محسن يسكن قريباً من رحمة الله ومن رحمه الله فلا يعذبه (٤).

لكننا نرد على ذلك ونقول إن هذه الآية تتعارض مع كون هؤلاء

(١) الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٢٨

(٢) سورة النساء آية ٢٩ - ٣٠

(٣) الأعراف آية ٥٦

(٤) التنبيه والرد ص ٤٨

المحسنين إذا فعلوا معصية استحقوا العذاب بسببها ويكون أمرهم مفروض إلى الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم .

٤ - قوله تعان : وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمعوا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ، [١] .

أما وجه استدلالهم بهذه الآية فهو أنها تفيد أن الإيمان لا يتأثر بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر كالزنا وشرب الخمر .

ولكننا نرد على هذه الآية بأنها ليست في محل ما استدلوها به إذ أن هذه الآية قد نزلت بعد تحريم الخمر وكان بعض المسلمين يشربها قبل تحريمها واستشهدوا في غزوة أحد فقال بعض الصحابة : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فأنزل الله هذه الآية ليبين أن من طعم شيئاً قبل تحريمه لا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المحسنين [٢] .

أدلتهم من السنة : - نذكر منها ما يأتي :

١ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة : قلت وإن زنا وإن سرق قال وإن زنا وإن سرق رغم أنف أبي ذر [٣] .

(١) سورة المائدة آية ٩٣

(٢) صحيح البخارى - كتاب التفسير - الفتح ٢٧٨/٨ وأسباب

النزول للسيوطى ص ٧٧

(٣) رواه مسلم .

٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : د كنت ودفى رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير : قال : د يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً : قال : يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فيسكلوا ، [١] .

ولكننا نستطيع أن نرد على استدلالهم بهذين الحديثين بما يأتي :

١ - إنه لا مانع من دخول عصاة المؤمنين الجنة إلا أن ذلك متوقف على مشيئة الله سبحانه وتعالى وذلك يتوقف أيضاً على إمكان دخول العصاة من المؤمنين النار جزاء ما ارتكبوا من معاصي ثم يدخلهم الله الجنة - وبما يدل على ذلك ما روى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : د يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حياً ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويخرجون على أبواب الجنة [٢] .

فهذا يدل على دخولهم النار مع أنهم من أهل التوحيد لكنهم لا يخلدون فيها . قال بن رجب د أهلها الخالدون فيها هم أكثر ممن يدخلها من عصاة الموحدين الذين يخرجون منها بعد أن يعذبوا ويتقوا ، [٣] .

٢ - ولعل من أهم الأحاديث التي قد يعتمد عليها المرجئة في إثبات مذهبهم ما روى أن النبي ﷺ قال : د من قال لا إله إلا الله ولم يشرك

(١) رواه مسلم .

(٢) - رواه الترمذى [سنن الترمذى ٢٩٤] .

(٣) التخويف من النار ص ٨٨١٩٢ - شيخنا رحمه الله .

به شيئاً دخل الجنة وقوله ﷺ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم عليه النار، [١].

ونستطيع أن نرد على استدلالهم بتلك الأحاديث بما يأتي :

١ - إن قول لا إله إلا الله له لوازم ومقتضيات وشروط مقيدة بدخول الجنة ياتزام قائلها بجميعها واستكمالها إياها [٢].

وقد قيل لو هب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ فقال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك [٣] :

٢ - إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها، وقالها خالصاً من قلبه متيقناً بها قلبه غير شك فيها وإذا قالها باخلاص ويقين تام ولم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب أصلاً فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء [٤].

أدلتهم العقلية :

وهذه الأدلة تتلخص في دليلين :

أراد المرجئة بها إثبات مدعاهم في أن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه كامل الإيمان وهاذان الدليلان هما :

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٦

(٢) معارج القبول ٣٥١/١

(٣) الدين الخالص ١٤٧/٣

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٨٨ وفتح المجيد ص ٥٣

الدليل الأول :

قالوا إن الإيمان أقوى من الكفر ولما لم ينفع من الكفر شيء من الطاعات وجب أن لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي .

الدليل الثاني :

قالوا إذا أسلم أزال ثواب إيمانه عقاب كفره فدل هذا على أن ثواب الإيمان أزيد من عقاب الكفر وعقاب الكفر لاشك أنه أزيد من عقاب الفسق فيلزم أن يكون ثواب الإيمان أزيد من عذاب الفسق بكثير وعند الجبر والمقابلة يفضل ثواب الإيمان لا محالة فوجب القطع بأن المؤمن من أهل الجنة (١) .

ونحن نستطيع أن نرد على هذه الأدلة بما يأتي :

١ - أننا نرفض قولهم لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي إذ أننا قد عرفنا من قبل أن بعض المعاصي تجعل صاحبها مستحق للعقاب وأنه يكون خاضعاً لمشئمة الله سبحانه وتعالى .

٢ - أما قولهم بوجوب القطع بأن المؤمن من أهل الجنة فإنه قائم على أساس القول بأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان ونحن نرفض ذلك لأننا نقول إنه ناقص الإيمان فهو خاضع لمشئمة الله سبحانه وتعالى على نحو ما بينا من قبل (٢) .

(١) الأربعمين ص ٣٩٣ للإمام الرازي مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) راجع تفصيل ذلك عند الحديث عن مذهب السلف والأشاعرة

في هذا البحث .

هذه هي أدلة المرجئة على مذهبهم ومن الواضح أنهم قد وقعوا في خطأ كبير حين قالوا بأن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه كامل الإيمان كما أنهم وقعوا في خطأ آخر وهو اعتمادهم على القول بسعة رحمة الله سبحانه وتعالى والظن أن هذه الرحمة تتعارض مع تعذيب العصاة ولکننا نرى أنه ليس هناك تنافي بين إمكان تعذيب مرتكب الكبائر وبين إتصاف الله سبحانه وتعالى بالرحمة وهذا يتفق مع قوله تعالى : « نبي عبادي أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم » [١] .

كما أننا نقول إن تعذيب الله للعاصين عدل والعدل لا يتعارض مع الرحمة ، يضاف إلى ذلك أن المرجئة قد أخذوا بأدلة الوعد دون الوعيد وهذا خطأ كبير إذ أنهم قد أخذوا ببعض آيات من الكتاب وتركوا البعض الآخر بل يترتب على ذلك أن آيات الوعيد ستتحول إلى أن تصبح كذباً وخداعاً تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً [٢] .

أما إذا قالوا بأن أدلة الوعيد إنما هي في حق الكفار دون المؤمنين فنحن نرد على قولهم بأن بعض هذه الآيات الدالة على الوعيد هي فعلاً في حق الكفار إلا أن بعضها الآخر قد ورد في حق المؤمنين من ذلك قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » [٣] .

فهذه الآية بلا شك في حق المصلين وهم ليسوا من الكفار ومن

(١) سورة الحجر آية ٤٩

(٢) المختار من كنوز السنة للدكتور محمد عبد الله دراز ص ٦٢

(٣) سورة الماعون آية ٤ ، ٥

ذلك أيضاً قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » [١] .

وإذا كان من المؤمنين بعض العصاة الذين وردت في حقهم بعض آيات الوعيد على هذا النحو فإن ذلك ليس معناه القطع بخلودهم في النار بل إننا نرى أن أمر هؤلاء العصاة مفروض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم وهذا ما ذهب إليه السلف الصالح على نحو ما بينا من قبل .

وعلى ذلك فإن العاقل ينبغي أن يهتنب المعاصي وأن يعمل الصالحات حتى يدخله الله في رحمته وإن فعل معصية فليبادر باستغفار ربه كما ينبغي أن يكون والمؤمن دائماً بين الخوف والرجاء حتى يحظى بعفو الله ومغفرته .

(١) سورة الأنفال آية ١٥ ، ١٦

٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

الفكرة ليس لها معنى إذ أنه من المعلوم في الآخرة أن الإنسان إما أن يدخل الجنة إما أن يدخل النار بل أنهم كما رأينا قد ذهبوا إلى التأكيد على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار وهم في ذلك إنما يتفقون مع الخوارج ومعنى هذا أنهم بقولهم بخلوده في النار جعلوا مصيره كصير الكافر .

٥ - إن المرجحة قد أخطأوا حين جعلوا مرتكب الكبيرة كامل الإيمان ووجه خطأهم هو أنهم بهذا القول الذي بنوا عليه مذهبهم لا تضرب مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة قد جعلوا العصاة يقدمون على إقتراف المعاصي ويزعمون أن قلبهم مصدق وأنهم من المؤمنين .

٦ - أن الرأي الصحيح هو ما ذهب إليه علماء الأشاعرة وهو القول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصي وليس بكافر وأن أمره في الآخرة مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه هذه هي أهم النتائج التي انتهى إليها البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(فصل في بيان ما آتاه الله من الكتاب من حجة وبرهان على صحة ما ذهبنا إليه في بيان أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصي وليس بكافر وأن أمره في الآخرة مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه هذه هي أهم النتائج التي انتهى إليها البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .)

خاتمة البحث

بعد أن استعرضنا الاتجاهات المختلفة في قضية إيمان مرتكب الكبيرة أو عدم إيمانه نستطيع أن نتبين ما يأتي :

١ - أن هناك بعض الكبار التي تؤدي إلى تكفير أصحابها بأفكار العلماء جميعاً كالشرك بالله وإستباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى بلا خجل ولا حياء بينما هناك بعض الكبار التي تجعل صاحبها خاضع للشبهة الآلهية طالما أنه فعلها غير مستحل لها كالزنا أو السرقة وغيرها .

٢ - ليس معنى ذلك أننا نقلل من شأن هذا النوع الأخير من الكبار كما قد يظن ذلك بعض الناس بل إن معناه أن من فعل هذه الكبار لا ينبغي عليه أن يقنط من رحمة الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى دقل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، (١) .

ولكن عليه أن يعلم أنه قد ارتكب إثماً كبيراً كان من الواجب عليه أن يحترز عن ارتكابه ولا يعرض نفسه لاغواء الشيطان .

٣ - إن الخوارج قد تشددوا في أمر مرتكب الكبيرة حين حكموا عليه بالكفر والخلود في النار وأنهم بذلك قد أغلقوا باب الرحمة أمام العصاة مما يدفعهم إلى اليأس والإصرار على معاصيهم طالما أن مصيرهم إلى النار خالد في فيها .

٤ - إن المذاهب المتزلة حين قالوا بفكرة المنزلة بين المنزلتين فإن هذه

(١) سورة الزمراء آية ٥٣

(في بيان ما آتاه الله من الكتاب من حجة وبرهان على صحة ما ذهبنا إليه في بيان أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصي وليس بكافر وأن أمره في الآخرة مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه هذه هي أهم النتائج التي انتهى إليها البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .)

- (١٥) الفصل في الملل والنحل ابن حزم ج ٣ القاهرة ١٢٢١ م
- (١٦) القاموس المحيط للفيروز بادى ج ٢ ط عيسى البابى الحلبي ١٩٤٦ م
- (١٧) المختار من كنوز السنة للدكتور محمد عبد الله دراز
- (١٨) اللمع للأشعري في الرد على أهل الزيغ والبدع ط الخانجي ١٩٥٥ م
- (١٩) الإيمان لابن أبي شيبه عبد الله بن محمد دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ
- (٢٠) أصول الدين للبغدادي ط بيروت
- (٢١) أصول العدل والتوحيد - القاسم المرسي دار الهلال د.ت
- (٢٢) الإنصاف للباقلاني ط دار الفكر العربي بالقاهرة
- (٢٣) إنباء الحق على الخلق لمحمد بن المرتضى العيني مكتبة الآداب ط سنة ١٣٨٠ هـ
- (٢٤) إعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي مكتبة الكليات الأزهرية
- (٢٥) تاج العروسي من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الوبيدي مكتبة الحياة بيروت
- (٢٦) تفسير الطبري ج ٨ ط القاهرة
- (٢٧) ابن كثير ج ١ ط مكتبة الدعوة
- (٢٨) د القرطبي ط القاهرة دار الغد العربي
- (٢٩) د الكشاف للزخشري ط مصطفى الحلبي
- (٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ط دار المنار القاهرة

أهم المراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) صحيح البخاري
- (٣) صحيح مسلم
- (٤) الابانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري تحقيق د/ فقيه حسين محمود
- (٥) التبصير في الدين للسفرايني ط / عيسى البابى الحلبي بالقاهرة
- (٦) التمهيد للباقلاني تحقيق الأب ريتشارد مكارث اليسوعي المكتبة الشرقية بيروت سنة ١٩٥٧ م
- (٧) التلبيه والرد للماعطي ط دار السعادة
- (٨) التوضيح عن توحيد الخلفاء لسليمان عبد الله آل الشيخ المطبعة العازمية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ
- (٩) الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي لدكتور محمد حسين أبو سعدة مكتبة النهضة المصرية
- (١٠) الخطايا في نظر الإسلام عفيفي عبد الفتاح طيارة ج ١ ١٩٧٣ هـ
- (١١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة الإمام الجويني ط مكتبة الخانجي ١٩٥٠ م
- (١٢) الويدية لاحمد صبحي ط. القاهرة ١٩٨٤ م
- (١٣) الفتاوى لابن تيمية ج ١ المطبعة القيمة بوم باي ١٩٤٩ م
- (١٤) الفرق بين الفرق للبغدادي

- (٣١) شرح المقاصد للتفتازانى ج ٢ مطبعة عيسى الباجي الحلبي بالقاهرة
- (٣٢) شرح على القارىء على الفقه الاكبر لآبي حنيفة مطبعة صبيح بالقاهرة
- (٣٣) شرح الاصول الخمسة القاضى عبد الجبار ط بيروت
- (٣٤) عقيده الطحاوية مكتبة الدعوة بالازهر
- (٣٥) عقيده الاصفهانية لابن تيمية دار الكتب الإسلامية
- (٣٦) العقائد النسفية مكتبة السكيات الأزهرية بالقاهرة
- (٣٧) عقيدتنا للدكتور محمد ربيع الجوهري ط ١٩٨٥ دار الطباعة المحمدية
- (٣٨) عقيده السلف أصحاب الحديث للصابوني
- (٣٩) معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكيمى ط دار الفتح الإسلامى
- (٤٠) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازى مكتبة السكيات الأزهرية
- (٤١) موقف المعتزلة من السنة النبوية دار اللواء للنشر والتوزيع
- (٤٢) معالم أصول الدين للرازى ط مكتبة السكيات الأزهرية
- (٤٣) مقالات الإسلاميين للأشعرى مكتبة النهضة المصرية
- (٤٤) نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام للدكتور على النشار ج ١ دار المعارف